

قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

لدولة الإمارات العربية المتحدة

وفق أحدث التعديلات بالمرسوم
بقانون اتحادي رقم (53) لسنة 2022

سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة (7)

الطبعة السابعة

1444 هـ - 2023 م



قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

لدولة الإمارات العربية المتحدة

وفق أحدث التعديلات بالمرسوم
بقانون اتحادي رقم (53) لسنة 2022

من إصدارات:

دار نشر معهد دبي القضائي

عضو جمعية الناشرين الإماراتيين

سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة (7)

الطبعة السابعة

1444 هـ - 2023 م

مسيرة قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لدولة الإمارات العربية المتحدة

م	التشريع	الصدور	النشر في الجريدة الرسمية	العمل به
1.	مرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 1995 بإصدار مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية	19 سبتمبر 1995	العدد 285 25 أكتوبر 1995	عُمل به من تاريخ نشره وأُلغي بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021
2.	مرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية	16 سبتمبر 2021	العدد 712 (ملحق) 26 سبتمبر 2021	عُمل به اعتباراً من 2 يناير 2022
3	مرسوم بقانون اتصادي رقم (53) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية	5 أكتوبر 2022	العدد 737 (ملحق 1) 10 أكتوبر 2022	<p>عُمل به من تاريخ صدوره. ونص في مادته الثانية على «1. في تطبيق أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، تُعتبر جريمة التعاطي أو الاستعمال الشخصي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو الحيازة أو الإحراز بقصد التعاطي، سابقة أولى إذا كانت قد ارتكبت لأول مرة بعد نفاذ ذلك المرسوم بقانون، ولو كان قد صدر ضد المتهم حكم نهائي في إحدى هذه الجرائم بتاريخ سابق على تاريخ العمل به.</p> <p>2. لا تسري أحكام العود المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات على الجرائم المنصوص عليها في البند السابق.»</p>

تقديم

لقد أصبح التشريع في العصر الحديث يحتل مكانة مرموقة في إطار مصادر القانون، ونحن في معهد دبي القضائي ارتأينا أن تكون لنا بصمة مؤثرة في التشريع وخدمة القانونيين والعدليين كافة في الدولة وخارجها فيما يتعلق بالبحث القانوني من خلال إعداد تلك التشريعات في حلة متميزة وعملية في الوقت ذاته، وتعكس رؤية المعهد ورسالته باعتباره مركزاً إقليمياً للتميز العدلي والقانوني.

الطبعة السابعة

1444 هـ - 2023 م

حقوق النشر © 2023

جميع الحقوق محفوظة لمعهد دبي القضائي

لا يجوز طبع هذا الكتاب أو جزء منه أو حفظه آلياً أو نقله بأية وسيلة إلكترونية أو غير إلكترونية إلا بإذن مكتوب من المعهد.

ملاحظات

المادة الثانية⁽¹⁾

1. في تطبيق أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، تُعتبر جريمة التعاطي أو الاستعمال الشخصي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو الحيازة أو الإحراز بقصد التعاطي، سابقة أولى إذا كانت قد ارتكبت لأول مرة بعد نفاذ ذلك المرسوم بقانون، ولو كان قد صدر ضد المتهم حكم نهائي في إحدى هذه الجرائم بتاريخ سابق على تاريخ العمل به.
2. لا تسري أحكام العود المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات على الجرائم المنصوص عليها في البند السابق.

(1) مرسوم بقانون اتحادي رقم (53) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية. نشر في الجريدة الرسمية - العدد 737 (ملحق 1) بتاريخ 10/ 10/ 2022.

مرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021

10 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

11 **الباب الأول: التعاريف والأحكام العامة**

الباب الثاني : حظر التعامل في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

15 **والنباتات المنتجة لها**

15 الفصل الأول : المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

16 الفصل الثاني: النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية

18 **الباب الثالث: التراخيص**

18 الفصل الأول: ترخيص استيراد وتصدير ونقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

20 الفصل الثاني: ترخيص الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

..... الفصل الثالث: ترخيص إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وصنع

22 المستحضرات الطبية المحتوية عليها

23 الفصل الرابع: التعامل الطبي في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

26 **الباب الرابع: العقوبات والتدابير والإجراءات التحفظية**

26 الفصل الأول: العقوبات الأصلية

35 الفصل الثاني: العقوبات التبعية والتكميلية

37 الفصل الثالث: التدابير والإجراءات التحفظية

41 **الباب الخامس: أحكام خاصة وختامية**

41 الفصل الأول: الاختصاص

42 الفصل الثاني: أحكام خاصة بمتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية

43 الفصل الثالث: أحكام ختامية

مرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية⁽¹⁾

نحن خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمشردين،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (36) لسنة 1992 في شأن رد الاعتبار،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (43) لسنة 1992 في شأن تنظيم المنشآت العقابية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2015 في شأن المنشآت الصحية الخاصة، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل «وديمة»، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2019 في شأن استخدام تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2019 في شأن تنظيم مزاوله مهنة الطب البشري،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2019 في شأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية،

(1) نشر في الجريدة الرسمية، عدد 712 (ملحق) بتاريخ 26 / 9 / 2021.

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2021 في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ،
- وبناءً على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية، وموافقة مجلس الوزراء، أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

الباب الأول

التعريف والأحكام العامة

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

المواد المخدرة: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول أرقام 1، 2، 3، 4 المرفقة بهذا المرسوم بقانون.

المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدول أرقام 5، 6، 7، 8 المرفقة بهذا المرسوم بقانون.

الاستيراد: إدخال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلى إقليم الدولة على خلاف الأحكام المنظمة لاستيرادها المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

التصدير: إخراج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من إقليم الدولة على خلاف الأحكام المنظمة لتصديرها المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

الجلب: إدخال أو إحضار المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بالذات أو بواسطة الغير إلى داخل إقليم الدولة بأي وسيلة كانت، ويعد جالباً كل من لم يرخص له بالاستيراد وفقاً لأحكام القانون.

النقل: نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في داخل إقليم الدولة، من مكان إلى آخر، أو بطريق الترانزيت على خلاف الأحكام المنظمة لنقلها المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

الترويج: نشر أو توزيع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو أي مواد أو نباتات من شأنها إحداث التخدير أو الإضرار بالعقل على عدد من الأشخاص دون تمييز.

الإنتاج: فصل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عن أصلها النباتي.

الصنع: جميع العمليات غير الإنتاجية التي يتم الحصول بها على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، وتشمل التنقية والاستخراج والاستخلاص وتحويل المادة المخدرة إلى مادة مخدرة أخرى، والمؤثرات العقلية إلى مؤثرات عقلية أخرى، وصنع مستحضرات غير التي تركيبها الصيدليات بناء على وصفة طبية.

الإيداع: وضع المتعاطي لدى إحدى وحدات العلاج المتخصصة بتأهيل المدمنين.

الإخضاع: إلزام متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية باتباع قواعد وإجراءات الفحص الدوري.

الإلزام بإحدى⁽¹⁾ برامج التأهيل: تنسيب المحكوم عليه أو الصادر في شأنه أمراً جزائياً نهائياً في إحدى جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في برنامج تأهيلي تحدد الوحدة زمان ومكان تنفيذه.

الجهة الإدارية المختصة: الجهة التي يصدر بتحديد قرار من وزير الصحة ووقاية المجتمع. **الوحدة:** الوحدة المتخصصة في علاج وتأهيل المدمنين على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية. **اللجنة المشرفة:** اللجنة المشرفة على الوحدة.

المادة (2)

لا تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على أجزاء النباتات المبينة في القسم الثالث من الجدول رقم (4) المرفق بهذا المرسوم بقانون.

المادة (3)

يُنشأ بموجب هذا المرسوم بقانون مجلس يسمى (مجلس مكافحة المخدرات) يختص بوضع استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة المخدرات تلتزم بها كافة الوزارات والهيئات الاتحادية والمحلية كل في حدود اختصاصه، ويصدر بتشكيله وتحديد رئاسته واختصاصاته قراراً من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية.

(1) هكذا وردت في الأصل، ونرى صحتها: بأحد.

المادة (4)⁽¹⁾

1. لا يجوز تعديل الجدول رقم (10) المرفق بهذا المرسوم بقانون إلا بموجب قانون أو مرسوم بقانون.
2. مع عدم الإخلال بنص البند (1) من هذه المادة، يجوز تعديل الجداول أرقام (1)، (2)، (4)، (5) المرفقة بهذا المرسوم بقانون بالحذف أو الإضافة أو تغيير النسب، ويكون التعديل بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الصحة ووقاية المجتمع بعد موافقة لجنة طبية يصدر بتشكيلها قرار منه ويشترك في عضويتها ممثل عن وزارة الداخلية يختاره وزير الداخلية.
3. مع عدم الإخلال بنص البند (2) من هذه المادة يكون تعديل الجداول الأخرى المرافقة لهذا المرسوم بقانون بقرار من وزير الصحة ووقاية المجتمع بعد موافقة لجنة طبية يصدر بتشكيلها قرار منه ويشترك في عضويتها ممثل عن وزارة الداخلية يختاره وزير الداخلية.

المادة (5)

تُنشئ وزارة الصحة ووقاية المجتمع وحدات متخصصة لعلاج وتأهيل المدمنين على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ويصدر مجلس الوزراء، بناء على عرض وزير الصحة ووقاية المجتمع، اللائحة المنظمة لعمل هذه الوحدات وللجهات الصحية المحلية إنشاء وحدات مماثلة وفقاً لقوانين إنشائها.

المادة (6)

تعتبر جميع البيانات والمعلومات الخاصة بشؤون المدمنين والمتعاطين المدعنين في الوحدة من الأسرار، ويُحظر في غير الأحوال التي ينص عليها القانون إفشاؤها أو إذاعتها. ويُعاقب على مخالفة هذه المادة بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة في قانون العقوبات الاتحادي.

(1) استبدلت المادة (4) بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (53) لسنة 2022 - نشر في الجريدة الرسمية - عدد 737 (ملحق 1) بتاريخ 2022/10/10.

الباب الثاني

حظر التعامل في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والنباتات المنتجة لها

الفصل الأول

المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

المادة (10)

1. يُحظر استيراد أي مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المبينة في الجداول أرقام (1، 2، 4 / القسم الأول، 5) المرفقة بهذا المرسوم بقانون، أو تصديرها أو نقلها أو إنتاجها أو صنعها أو جلبها أو حيازتها أو إحرازها وسائر أوجه النشاط والتصرفات الأخرى المتعلقة بها.
2. يجوز إجراء الاستعمالات الطبية المراقبة والأبحاث العلمية على المواد المبينة في الجداول أرقام (1، 2، 4، 5) المرفقة بهذا المرسوم بقانون، بمعرفة الجهات العلمية المتخصصة التي يصدر بتحديد قرار من وزير الصحة ووقاية المجتمع بالتنسيق مع وزارة الداخلية، ووفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

المادة (11)

- يُحظر استيراد أي مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المبينة في الجداول أرقام (3، 6، 7، 8) المرفقة بهذا المرسوم بقانون، أو تصديرها أو نقلها أو إنتاجها أو صنعها أو جلبها أو حيازتها أو إحرازها وسائر أوجه النشاط والتصرفات الأخرى المتعلقة بها إلا في الأحوال المرخص بها وبالشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

المادة (7)

تنشأ مراكز متخصصة لتنفيذ عقوبة الحبس في جرائم التعاطي والاستعمال الشخصي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ويخضع المحكوم عليهم فيها لبرامج العلاج والتأهيل والتدريب الرياضي والمهني بالإضافة إلى برامج الدمج الأسري والوظيفي والاجتماعي. ويصدر مجلس الوزراء اللائحة التنظيمية لعمل هذه المراكز بناءً على اقتراح من وزير الداخلية بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة، ويعمل بها اعتباراً من التاريخ الذي تحدده اللائحة التنظيمية. وعلى الوزارات والهيئات توفير الخدمات والبرامج المنصوص عليها في الفقرة الأولى كل حسب اختصاصه.

المادة (8)

لوزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص منح صفة مأموري الضبط القضائي لبعض موظفي الوزارات والهيئات والدوائر ذات الصلة بتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون، كل في حدود اختصاصه. ويكون لرؤساء الدوائر القضائية المحلية كل في حدود اختصاصه منح صفة مأموري الضبط القضائي لموظفي الجهات المحلية المعنية وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.

المادة (9)

تتولى وزارة الصحة ووقاية المجتمع التفتيش على الجهات المرخص لها بمقتضى أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (12)

لا يجوز تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بأية صورة كانت أو استعمالها شخصياً إلا للعلاج، وموجب وصفة طبية من الطبيب المعالج تحرر وفقاً لأحكام المادة (40) من هذا المرسوم بقانون.

ويسري هذا الحظر على أية مادة أو نبات من غير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول المرفقة بهذا المرسوم بقانون، يكون من شأنها إحداث التخدير أو أي أثر آخر ضار بالعقل متى كان التعاطي بقصد إحداث التخدير أو الإضرار بالعقل.

المادة (13)

في جميع الأحوال المرخص فيها بحيازة أو إحراز المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، لا يجوز أن تزيد نسب فروق الوزن على النسب المنصوص عليها في دساتير الأدوية المقررة.

الفصل الثاني

النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية

المادة (14)

في غير الأحوال المرخص بها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، يحظر زراعة وحبس واستيراد وتصدير وتملك وحياسة وإحراز النباتات المذكورة في الجدول رقم (4) القسم الثاني أو أي نبات آخر ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، في جميع أطوار نموها وكذلك بذورها، كما تحظر سائر أوجه النشاط والتصرفات المتعلقة بها.

المادة (15)

يجب على مالك الأرض إبلاغ السلطة العامة عما يزرع بتلك الأرض من النباتات الواردة بالجدول رقم 4 القسم الثاني بمجرد علمه بذلك.

المادة (16)

يصدر وزير التغير المناخي والبيئة التراخيص اللازمة للجهات الحكومية والمعاهد العلمية المعترف بها لزراعة أي نبات من النباتات الممنوع زراعتها وذلك للأغراض والبحوث العلمية، وبالشروط التي يضعها في هذا الشأن وبالتنسيق مع وزير الداخلية، وله في سبيل ذلك أن يرخص لها باستيراد هذه النباتات، وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفصل الأول من الباب الثالث من هذا المرسوم بقانون.

الباب الثالث

التراخيص

الفصل الأول

ترخيص استيراد وتصدير ونقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

المادة (17)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (10) من هذا المرسوم بقانون، لا يجوز استيراد أو تصدير أو نقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية إلا بموجب إذن كتابي من الجهة الإدارية المختصة.

المادة (18)

لا يجوز منح الإذن المشار إليه في المادة السابقة إلا للجهات الآتية:

1. الجهات الحكومية والمعاهد المعترف بها.
 2. المستشفيات والمستوصفات والمصحات الحكومية أو المرخص لها.
 3. معامل التحاليل الكيميائية أو الأبحاث الطبية والعلمية والصناعية المرخص لها.
 4. مخازن الأدوية والصيدليات ومصانع المستحضرات الطبية المرخص لها بشرط أن تستخدم صيدلياً مسؤولاً مرخصاً له بمزاولة المهنة.
 5. مكاتب وسطاء ووكلاء مصانع وشركات الأدوية والمستحضرات الطبية المرخص لهم بمزاولة هذه المهنة بشرط أن يستخدموا صيدلياً مسؤولاً مرخصاً له بمزاولة المهنة.
- ويصدر الإذن باسم مدير الجهة أو المسئول عنها بصفته بناء على طلب موقع منه وذلك على النموذج الذي تعده لهذا الغرض الجهة الإدارية المختصة، ولهذه الجهة أن ترفض منح الإذن أو خفض الكمية المطلوبة.

المادة (19)

لا يجوز أن يصدر الإذن المنصوص عليه بالمادة السابقة باسم مدير الجهة أو المسئول عنها بصفته ما لم يرد إليه اعتباره إذا كان من الفئات الآتية:

1. المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 2. المحكوم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها هذا المرسوم بقانون.
 3. المحكوم عليه في إحدى جرائم الاعتداء على المال أو غسل الأموال أو الجرائم الجنسية أو تزوير أو استعمال محررات مزورة أو انتحال شخصية الغير أو الشهادة الزور وكذلك المحكوم عليه للشروع في ارتكاب إحدى هذه الجرائم.
 4. من سبق فصله تأديبياً لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم تنقض ثلاث سنوات من تاريخ الفصل.
- واستثناءً من نص الفقرة السابقة، يجوز منح الإذن لأي من الأشخاص المحكوم عليهم في أي من الجرائم المنصوص عليها في البندين (1 و2) من المادة (60) من هذا المرسوم بقانون ولو لم يرد إليه اعتباره.
- ويعتبر الإذن ملغياً إذا صدر حكم بات في إحدى الجرائم أو المخالفات التأديبية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة (20)

لا تُسلم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب موقع من المدير المسئول عن الجهة المرخص لها بالاستيراد على النموذج الذي تعده لذلك الجهة الإدارية المختصة.

وعلى إدارة الجمارك المختصة في حالة الاستيراد أو التصدير الاحتفاظ بإذن السحب أو إذن التصدير وإرسال نسخة منه بعد تسليم المواد إلى الجهة الإدارية المختصة.

المادة (21)

لا يجوز استيراد أي من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى ويجب إرسالها حتى ولو كانت بصفة عينة داخل طرود مؤمن عليها ويبين على غلافها بالإضافة إلى اسم المرسل إليه وعنوانه اسم المادة وكميتها واسم المرسل وعنوانه كاملاً.

المادة (22)

على الجهة الإدارية المختصة أن تنشئ سجلاً إلكترونياً خاصاً تقيّد به الأذون الصادرة باستيراد أو تصدير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ويتضمن السجل على وجه الخصوص البيانات الآتية:

1. اسم المرخص له وصفته وتاريخ ميلاده وجنسيته ومحل إقامته.
2. تاريخ الإذن ورقمه.
3. أنواع المواد وكمياتها بالحروف والأرقام.
4. المكان الذي تودع فيه المواد.
5. رقم القيد في السجل التجاري بالنسبة إلى الجهات التي يتعين قيدها في هذا السجل.

المادة (23)

يُعتبر إذن الاستيراد أو التصدير ملغياً إذا لم يستعمل خلال ستين يوماً من تاريخ إصداره.

الفصل الثاني

ترخيص الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

المادة (24)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (10) من هذا المرسوم بقانون، لا يجوز الاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة، وتطبق في هذا الشأن أحكام المواد (18)، (19)، (20)، (21)، (22) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (25)

يجب أن يكون للجهة المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية صيدلي مسئول عن هذه المواد.

المادة (26)

إذا غيّر صاحب الترخيص محل نشاطه الصناعي أو التجاري أو ترك الأعمال التي من أجلها منح الترخيص وجب عليه أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من حدوث التغيير أو ترك العمل، وعليه في حالة ترك العمل أن يعيد الترخيص إليها.

المادة (27)

لا يجوز للجهات المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أن تباع أو تسلم هذه المواد أو التنازل عنها بأية صفة كانت إلا للأشخاص المذكورين تالياً:

1. مديري مخازن الأدوية والصيدليات ومصانع المستحضرات الطبية المرخص لها في هذا الاتجار.
2. مديري صيدليات المستشفيات والمستودعات والمستوصفات والمصحات المرخص بها إذا كانوا من الصيادلة.
3. أطباء المستشفيات والمستوصفات والمصحات المرخص بها الذين تحددهم هذه الجهات إذا لم يكن بها صيادلة.
4. مديري معامل التحاليل الكيماوية أو الأبحاث الطبية والعلمية والصناعية المرخص بها.
5. ممثلي الجهات الحكومية والمعاهد العلمية المعترف بها.

المادة (28)

على مدير الجهة المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الالتزام بالسجل الإلكتروني المعتمد من الجهة الإدارية المختصة لقيد ما يرد إليها وما يصرف منها أولاً بأول وفي ذات اليوم.

المادة (29)

على مدير الجهة المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أن يرسل إلى الجهة الإدارية المختصة في الأسبوع الأول من كل شهر كشفاً بالوارد والمصرف من المواد المذكورة في الجداول المرفقة بهذا المرسوم بقانون، والباقي منها حتى نهاية الشهر السابق.

المادة (30)

يصدر وزير الصحة ووقاية المجتمع قراراً يبين إجراءات وكيفية بيع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وتسليمها والتنازل عنها وكذا البيانات الواجب إثباتها في السجل والكشف المشار إليهما في المادتين السابقتين.

الفصل الثالث

ترخيص إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وصنع المستحضرات الطبية المحتوية عليها

المادة (31)

يُحظر على غير الجهات المذكورة في البنود (1، 2، 3، 4) من المادة (18) من هذا المرسوم بقانون إنتاج أو صنع أية مادة من المواد الواردة في الجداول أرقام (3، 6، 7، 8). ولا يجوز للجهات المذكورة في البنود المشار إليها مباشرة أي نشاط من الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة، وتطبق في هذا الشأن أحكام المواد (18) فقرة ثانية، (19)، (20)، (21)، (22) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (32)

لا يجوز في مصانع المستحضرات الطبية أو الصيدليات صنع مستحضر تدخل في تركيبه مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (24) من هذا المرسوم بقانون وبالشروط المشار إليها بتلك المادة. ولا يجوز لهذه الجهات استعمال هذه المواد إلا في صنع المستحضرات التي تنتجها، وعليها أن تتبع أحكام المادتين (28)، (29) من هذا المرسوم بقانون فيما يتعلق بما يرد إليها من تلك المواد وأحكام هاتين المادتين والمادة (25) من هذا المرسوم بقانون فيما يتعلق بما تنتجه من مستحضرات طبية تدخل في تركيبها إحدى المواد المشار إليها بأية نسبة كانت.

المادة (33)

لا يجوز للصيدليات ومصانع المستحضرات الطبية أن تتجاوز النسب الواردة بالجدول رقم (9) المرفق بهذا المرسوم بقانون، وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في دساتير الأدوية المقررة.

الفصل الرابع

التعامل الطبي في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

المادة (34)

لا يجوز للصيدلية أن تصرف أيّاً من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا بموجب وصفة طبية من طبيب معالج مرخص له بمزاولة مهنة الطب البشري أو البيطري في الدولة ومستوفية للشروط المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2019 المشار إليه أو أي قانون آخر يحل محله.

ويحدد وزير الصحة ووقاية المجتمع بقرار منه المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تقيد الوصفة الطبية الخاصة بها في السجل المنصوص عليه في المادة (36) من هذا المرسوم بقانون. ويُحظر على الصيدلية صرف هذه المواد إذا زادت النسبة المدونة بالوصفة على النسب المبينة بالجدول رقم (9) المرفق بهذا المرسوم بقانون. ومع ذلك إذا استلزمت حالة المريض زيادة تلك النسبة فعلى الطبيب المعالج أن يطلب من الجهة الإدارية المختصة ترخيصاً بالنسب اللازمة لهذا الغرض.

المادة (35)

يجوز للصيدلة صرف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بموجب بطاقات ترخيص تصدر من الجهة الإدارية المختصة للأشخاص المذكورين تالياً:

1. الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب البشري أو البيطري.
2. صيادلة المستشفيات والمستوصفات والمصحات.
3. أطباء المستشفيات والمستوصفات والمصحات الذين تحددهم هذه الجهات إذا لم يكن بها صيادلة.

يصدر وزير الصحة ووقاية المجتمع قراراً بالضوابط الخاصة بالوصفات الطبية الصادرة من الخارج للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي يعتد بها وإجراءات اصطحابها مع المسافرين عند الدخول إلى الدولة بالتنسيق مع وزارة الداخلية والهيئة الاتحادية المعنية بشؤون الجمارك في الدولة.

المادة (36)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (34) من هذا المرسوم بقانون، يلتزم مدير الصيدلية بالسجل الإلكتروني المعتمد من الجهة الإدارية المختصة لقيد ما يرد إليها من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وما يصرف منها أولاً بأول وفي ذات اليوم. ويحدد وزير الصحة ووقاية المجتمع بقرار منه البيانات الواجب إثباتها في هذا السجل

المادة (37)

1. على مدير الصيدلية الاحتفاظ بالوصفات الطبية المحتوية على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية مبنياً عليها تاريخ الصرف ورقم قيدها بالسجل.
2. يُحظر تكرار صرف الوصفات الطبية للمواد المخدرة.
3. تُحدد بقرار من وزير الصحة ووقاية المجتمع المؤثرات العقلية التي يجوز تكرار صرفها بوصفة طبية واحدة وعدد مرات التكرار لكل منها.

المادة (38)

على مدير الصيدلية أن يرسل إلى الجهة الإدارية المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من شهري يناير ويوليو من كل سنة كتاباً مسجلاً يتضمن بياناً تفصيلياً موقعاً عليه منه بالوارد والمصرف والمتبقي من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية حتى نهاية الستة أشهر السابقة.

المادة (39)

يجب على مدير الصيدلية حفظ المواد المخدرة والمؤثرات العقلية داخل خزانة محكمة الإغلاق بالصيدلية وتكون هذه المواد في عهده.

المادة (40)

لا يجوز إعطاء وصفة طبية لأية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا من قبل الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب البشري أو البيطري في الدولة واقتضى ذلك العلاج الطبي بحسب تخصص الطبيب المعالج، ومع مراعاة النسب المبينة في الجدول رقم (9) المرفق بهذا المرسوم بقانون أو المقررة وفقاً للأصول العلمية المعتمدة لدى وزارة الصحة ووقاية المجتمع، وطبقاً لما تنص عليه المادة (34) من هذا المرسوم بقانون.

الباب الرابع

العقوبات والتدابير والإجراءات التحفظية

الفصل الأول

العقوبات الأصلية

المادة (41)

1. يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من:
أ. تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصياً في غير الأحوال المرخص بها أو تعاطى بجرعات أكثر مما هو محدد بالوصفة الطبية، أية مادة من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (1)، (2)، (5) عدا البند (29) من الجدول رقم (1).
ب. تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصياً في غير الأحوال المرخص بها نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (4)، عدا البند (8) من القسم الثاني من الجدول رقم (4).
2. إذا ارتكب الجاني أي من الأفعال المنصوص عليها بالبند السابق للمرة الثانية خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل أول مرة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم.
3. إذا ارتكب الجاني أيّاً من الأفعال المنصوص عليها بالبند رقم (1) من هذه المادة للمرة الثالثة أو أكثر، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم.

المادة (42)

1. يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصياً في غير الأحوال المرخص بها المواد المخدرة المنصوص عليها في البند (29) من الجدول رقم (1) أو أيّاً من النباتات المنصوص عليها بالبند (8) من القسم الثاني من الجدول رقم (4).
2. إذا ارتكب الجاني أيّاً من الأفعال المنصوص عليها بالبند السابق للمرة الثانية خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل أول مرة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم.
3. إذا ارتكب الجاني أيّاً من الأفعال المنصوص عليها بالبند رقم (1) من هذه المادة للمرة الثالثة أو أكثر، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم.

المادة (43)

1. يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصياً في غير الأحوال المرخص بها أو تعاطى بجرعات أكثر مما هو محدد بالوصفة الطبية، أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (3)، (6)، (7)، (8).
2. إذا ارتكب الجاني أيّاً من الأفعال المنصوص عليها بالبند السابق للمرة الثانية خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل أول مرة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم.
3. إذا ارتكب الجاني أيّاً من هذه الأفعال المنصوص عليها بالبند رقم (1) من هذه المادة للمرة الثالثة أو أكثر، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم.

المادة (44)

1. يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصياً أو حاز أو أحرز بقصد التعاطي أية مادة أو نبات من غير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول المرفقة بهذا المرسوم بقانون، يكون من شأنها إحداث التخدير أو أي أثر آخر ضار بالعقل متى كان التعاطي أو الاستعمال الشخصي بقصد إحداث التخدير أو الإضرار بالعقل.
2. فإذا ارتكب الجاني الجريمة المنصوص عليها في البند السابق للمرة الثانية خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم.
3. إذا ارتكب الجاني أيّاً من الأفعال المنصوص عليها في البند رقم (1) من هذه المادة للمرة الثالثة أو أكثر، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم.

المادة (45)

يجوز للمحكمة -في غير حالة العود- بدلاً من الحكم بالعقوبات المنصوص عليها بالمواد (41)، (42)، (43)، (44)، أن تستبدل العقوبة بإيداع المحكوم عليه في إحدى وحدات علاج وتأهيل المدمنين المنصوص عليها في المادة (5) من هذا المرسوم بقانون، بعد أخذ رأي اللجنة المشرفة عليها، على أن تقدم اللجنة إلى المحكمة تقريراً عن حالته خلال ستة أشهر أو كلما طلب منها ذلك.

ولا يجوز أن يودع بالوحدة من سبق الأمر بإيداعه فيها تنفيذاً لحكم سابق أو لم يمض على خروجه منها أكثر من ثلاث سنوات.

المادة (46)

للمحكمة بعد أخذ رأي النيابة العامة أن تأمر بإخراج المحكوم عليه من الوحدة في الحالتين الآتيتين:

1. إذا تبين من التقرير أن حالته الصحية تسمح بذلك.
 2. بناءً على طلبه بعد موافقة اللجنة المشرفة.
- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الإيداع للعلاج أو التأهيل على سنة.

المادة (47)

إذا تبين عدم جدوى الإيداع أو خالف المودع الواجبات المفروضة عليه أو ارتكب أثناء إيداعه أيّاً من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون رفعت اللجنة المشرفة الأمر إلى النيابة العامة بتقرير مفصل عن حالة المودع، وعلى النيابة عرض الأوراق على المحكمة التي حكمت بإيداعه.

وللمحكمة في هذه الحالة أن تحكم بعد سماع أقوال النيابة العامة بالعقوبة المقررة قانوناً للجريمة التي أودع الخاضع من أجلها، على أن تستنزل مدة الإيداع من مدة العقوبة المحكوم بها.

المادة (48)

يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم كل من دعا أو حرض شخصاً على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها بالمواد (41)، (42)، (43)، (44) أو سهل له ارتكابها بأي وجه.

ويعتبر ظرفاً مشدداً وقوع جريمة الدعوة أو التحريض أو التسهيل في أماكن التجمعات العامة أو في دور التعليم أو مرافقها الخدمية أو في مؤسسة ثقافية أو رياضية أو في دور العبادة أو المؤسسات العقابية أو أماكن الحجز والحبس الاحتياطي أو وقوعها على أنثى أو طفل أو مريض مرضاً عقلياً أو شخص في حالة سكر أو تخدير ظاهرين.

المادة (49)

إذا ارتكب الجاني أيًّا من الجرائم المشار إليها في المادة (48) من هذا المرسوم بقانون بقصد إلحاق الضرر بمن ارتكب الجريمة قبله، وترتب على ذلك إلحاق إصابة أو مرض به، عوقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم. فإذا ترتب على الإصابة أو المرض ضرراً جسيماً، كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم. وتكون العقوبة السجن المؤبد أو الإعدام إذا ترتب على الجريمة موت المجني عليه.

المادة (50)

يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف درهم كل من دس أيًّا من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في أي من الجداول المرفقة بهذا المرسوم بقانون في شراب أو طعام للغير، أو جعله يتعاطاها بدون علم منه بحقيقتها. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا ارتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بقصد ارتكاب جريمة على المجني عليه أو جعله مدمناً على تلك المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، فإذا تحققت تلك النتيجة عد ذلك ظرفاً مشدداً. وتكون العقوبة السجن المؤبد أو الإعدام إذا ترتب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة موت المجني عليه.

المادة (51)

يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من أكره غيره على تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية. وتكون العقوبة السجن المؤبد أو الإعدام إذا ترتب على فعل الإكراه موت المجني عليه.

المادة (52)

يُعاقب بالسجن كل من تعمد نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول المرفقة بهذا المرسوم بقانون إلى حيازة أو حرز الغير بدون علمه بحقيقتها.

المادة (53)

يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم كل من أدار أو أعد أو هيا مكاناً لتعاطي أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (1، 2، 4، 5)، المرفقة بهذا المرسوم بقانون. ويُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات وبالعقوبة التي لا تقل عن مائة ألف درهم كل من أدار أو أعد أو هيا مكاناً لتعاطي أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (3، 6، 7، 8) المرفقة بهذا المرسوم بقانون أو أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي يسري في شأنها حكم الفقرة الثانية من المادة (12) من هذا المرسوم بقانون. وتكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم في حالة العود إلى ارتكاب أي من الجرائم المذكورة.

المادة (54)

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم كل من ضبط في أي مكان من الأمكنة المشار إليها في المادة السابقة وهو يعلم بأمرها. لا يسري حكم هذه المادة على زوج أو أصول أو فروع من أدار أو أعد أو هيا المكان.

المادة (55)

يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم، كل من صنع أو استورد أو جلب أو باع أو حاز بقصد الترويج سلعاً أو مطبوعات تحمل صوراً أو رسومات أو كتابات أو أفكاراً تدعو أو تحض على ارتكاب أي من جرائم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون. ويُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم كل من ارتدى أي ملابس أو استعمال أي سلع أو مطبوعة مما ورد في الفقرة السابقة. وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على سنتين، وفي جميع الأحوال يتم مصادرة المضبوطات.

المادة (56)

في غير الأحوال المرخص بها وفق أحكام هذا المرسوم بقانون، يُعاقب بالسجن كل من حاز أو أحرز بقصد الاتجار أو الترويج أي مادة أو نبات من المواد التي يسري في شأنها حكم الفقرة الثانية من المادة (12) من هذا المرسوم بقانون.

فإذا وقعت الجريمة ممن رخص له بحيازة أو إحراز المواد المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة وخالف الغرض المرخص له به، عد ذلك ظرفاً مشدداً.

المادة (57)

يُعاقب على مخالفة حكم البند (1) من المادة (10)، والمادة (14) من هذا المرسوم بقانون بالعقوبات المنصوص عليها في الجدول رقم (10) المرفق بهذا المرسوم بقانون.

وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة بقصد الاتجار أو الترويج أو كان الجاني منتماً لجماعة معادية أو عصابة منظمة أو يعمل لمصلحتها.

المادة (58)

يُعاقب على مخالفة حكم المادة (11) بالعقوبات المنصوص عليها في الجدول رقم (10) المرفق بهذا المرسوم بقانون.

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة بقصد الاتجار أو الترويج أو كان الجاني منتماً لجماعة معادية أو عصابة منظمة أو يعمل لمصلحتها.

المادة (59)

كل من رخص له في حيازة وإحراز مادة من المواد المذكورة في الجداول المرفقة بهذا المرسوم بقانون وخالف الغرض المرخص له به، يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم.

فإذا وقعت الجريمة بقصد الاتجار أو الترويج كانت العقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم وفي حالة العود تكون العقوبة الإعدام.

المادة (60)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها هذا المرسوم بقانون أو أي قانون آخر:

1. يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام المواد (13)، (15)، (25)، (33)، (34)، (35)، (37) بند 2، (39)، (40) فقرة أولى.
2. ويُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم كل من خالف أي حكم من أحكام المواد (21)، (26)، (28)، (36)، (37) بند 1، (38)، (40) فقرة ثانية.
3. وإذا قصد الجاني من مخالفة أي حكم من الأحكام المشار إليها في البندين السابقين ارتكاب جريمة أخرى من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو إخفاءها عُوقب بعقوبة الجريمة الأشد.

المادة (61)

يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم كل من تعدي على أحد الموظفين القائمين على تنفيذ هذا المرسوم بقانون أو قاومه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

فإذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب أو جرح كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم.

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو السجن الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم إذا نشأ عن الضرب أو الجرح عاهة مستديمة يستحيل برؤها أو إذا كان الجاني وقت ارتكاب الجريمة يحمل سلاحاً أو من رجال السلطة المكلفين بالمحافظة على الأمن.

وإذا أفضى الضرب أو الجرح إلى الموت كانت العقوبة الإعدام.

المادة (62)

يُعاقب بالإعدام كل من قتل عمداً أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ هذا المرسوم بقانون في أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

المادة (63)

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم كل من صدر بحقه إذن من النيابة العامة بأخذ عينة الفحص اللازم لإثبات احتوائها على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من عدمه وامتنع دون مبرر عن إعطائه.

المادة (64)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يُعاقب بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم كل من أودع أو حول أموالاً بنفسه أو بواسطة الغير أو قبل تحويلها إليه بقصد ارتكاب أي من جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون. ويُعاقب كل من خالف حكم المادة (74) من هذا المرسوم بقانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم.

المادة (65)

يُعاقب بالسجن والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم كل من حاز أو أخفى أو أجرى أي عملية لأموال، متى كانت هناك دلائل أو قرائن كافية بأنها قد حصلت نتيجة ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

المادة (66)

يُعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.

المادة (67)

فيما عدا العقوبات المقررة لجرائم التعاطي والاستعمال الشخصي عند ارتكابها في المرتين الأولى والثانية والمنصوص عليها في المواد (41)، (42)، (43)، (44)، وكذلك في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط، أو تلك المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة، لا يجوز النزول بالعقوبة التي يحكم بها تطبيقاً لهذا المرسوم بقانون.

المادة (68)

لا يخل توقيع العقوبات المبينة في هذا المرسوم بقانون بما يترتب لأصحاب الشأن من الحق في الدية أو التعويض طبقاً لأحكام القانون.

المادة (69)

يُعفى من العقوبات المقررة للجرائم المبينة في المواد (53)، (57)، (58) كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عنها قبل البدء في ارتكاب الجريمة. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذ حصل الإبلاغ بعد ارتكاب الجريمة وقبل البدء في التحقيق، كما يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة إذا سهل الجاني للسلطات المختصة في أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على أحد مرتكبي الجريمة.

الفصل الثاني

العقوبات التبعية والتكميلية

المادة (70)

يحكم بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والنباتات التي تنتج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية التي تكون محلاً لجريمة من الجرائم المعاقب عليها بهذا المرسوم بقانون. كما يحكم بمصادرة الأجهزة والأدوات والآلات والأشياء والأموال والمواد المضبوطة ووسائل النقل التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية.

المادة (71)

يحكم بإغلاق كل مكان أعد لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو لمباشرة أي نشاط متعلق بها في غير الأحوال المرخص بها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، ويكون الحكم بالإغلاق جوازياً فيما عدا ذلك. وفي جميع الأحوال للنيابة العامة أن تصدر قراراً بفتح المكان إذا أعد لغرض مشروع. ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه.

الفصل الثالث

التدابير والإجراءات التحفظية

المادة (76)

كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون يجوز للمحكمة أن تحكم عليه بالإضافة إلى العقوبة المقررة بأحد التدابير الآتية:

1. تحديد الإقامة في مكان معين.
2. منع الإقامة في مكان معين.
3. الالتزام بالإقامة في الوطن.
4. حظر ارتياد أماكن أو محال معينة.
5. الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة.
6. الالتزام بأحد برامج التأهيل عند الحكم بالإدانة في إحدى جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي.

المادة (77)

لا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات. ويُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة كل من خالف أحكام أي من التدابير المنصوص عليها بالمادة السابقة.

المادة (78)

لنائب العام أن يأمر بالإلزام الصادر بحقه أمراً جزائياً في إحدى جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي بالتدبير المنصوص عليه في البند (6) من المادة (76) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (72)

يترتب على الحكم في جريمة تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أكثر من مرة عدم الترخيص للمحكوم عليه بقيادة المركبات الآلية أو إلغاء الترخيص في حالة صدوره. وينتهي هذا الأثر بمضي سنة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

المادة (73)

من حكم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون يوضع تحت مراقبة الشرطة بعد انقضاء مدة عقوبته وفقاً للقواعد التي يحددها وزير الداخلية مدة مساوية لمدة العقوبة على ألا تزيد على خمس سنوات. ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها أن تخفف مدة المراقبة أو أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها أو أن تخفف قيودها. ويُعاقب المحكوم عليه الذي يخالف شروط المراقبة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (74)

كل من أدين بأي من الجرائم المعاقب عليها وفق أحكام هذا المرسوم بقانون يُمنع من تحويل أو إيداع أية أموال للغير بذاته أو بواسطة الغير، إلا بناء على إذن يصدر من مصرف الإمارات المركزي بالتنسيق مع وزارة الداخلية ويستمر هذا المنع لمدة سنتين بعد انتهاء تنفيذ العقوبة.

المادة (75)

تقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي حكم بإدانته في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، ويكون الحكم بإبعاد الأجنبي جوازيّاً في حالة إدانته في إحدى جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي أو الحيازة أو الإحراز بقصد التعاطي.

المادة (79)

يخضع المحكوم عليه أو المدّوع بأمر من المحكمة في جريمة تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو جريمة الامتناع عن إعطاء عينة الفحص دون مبرر، للفحص الدوري أثناء تنفيذ العقوبة أو خلال فترة الإيداع، ويستمر الخضوع للفحص الدوري لمدة لا تزيد على سنتين بعد تنفيذ العقوبة أو انتهاء فترة الإيداع.

ويسري التدبير المنصوص عليه بالفقرة السابقة على المتعاطي الصادر بحقه أمراً جزائياً أو الذي لم تقم بحقه الدعوى الجزائية أو المحال إلى الوحدة بأمر من النائب العام لمدة سنتين من تاريخ الأمر الجزائي أو الخروج من الوحدة.

ويجوز للنائب العام إخضاع المحكوم عليه في إحدى الجرائم المعاقب عليها في المادتين (57)، (58) من هذا المرسوم بقانون للفحص الدوري عقب انتهاء تنفيذ العقوبة لمدة لا تتجاوز سنة، إذا دعت الضرورة إلى ذلك بناء على تقرير جهة التحري أو رئيس النيابة المختصة.

ويصدر وزير الداخلية قراراً بتحديد قواعد وإجراءات الفحص الدوري وضوابط المنع من السفر وقواعد المراقبة الشرطية الإلكترونية خلال فترة الفحص والفئات المستثناة منها.

ويُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من خالف قواعد وإجراءات الفحص الدوري الصادر بها قرار من وزير الداخلية.

المادة (80)

يقوم مأمورو الضبط القضائي المختصون بقلع أي نبات ممنوع زراعته بمقتضى أحكام هذا المرسوم بقانون وجمع أوراقها وجذورها وأجزائها على نفقة مرتكب الجريمة، وذلك تحت إشراف أحد أعضاء النيابة العامة الذي يحرر محضراً بما تم من إجراءات.

المادة (81)⁽¹⁾

تُعدم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المحكوم بمصادرتها من قبل لجنة تشكل بقرار من النائب العام برئاسة أحد أعضاء النيابة العامة، على أن يحرر محضراً بما تم من إجراءات يعتمده رئيس اللجنة.

(1) استبدلت المادة (81) بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (53) لسنة 2022 - نشر في الجريدة الرسمية - عدد 737 (ملحق 1) بتاريخ 2022/10/10.

ويجوز للنائب العام أن يأذن بتسليم تلك المواد المقرر مصادرتها إلى أية جهة حكومية للانتفاع بها في الأغراض العلمية أو الطبية أو غيرها.

وللمحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى وبناءً على طلب من النيابة العامة أن تقرر إعدام المواد المخدرة والمؤثرات العقلية محل الجريمة أو الإذن بتسليمها إلى أية جهة حكومية للانتفاع بها في الأغراض العلمية أو الطبية أو غيرها، على أن يحتفظ بعينة مناسبة من كل منها إلى أن يصدر حكم بات في الدعوى.

المادة (82)

يُحدد النائب العام بقرار يصدر منه بالاتفاق مع النواب العموم في السلطة القضائية المحلية القواعد والإجراءات المتعلقة بما يلي:

1. حفظ وإعدام النباتات والمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والتصرف فيها بالتنسيق مع وزارة الصحة ووقاية المجتمع ووزارة التغير المناخي والبيئة.
2. التحفظ على ما يضبط من مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية تكون محلاً لجريمة من الجرائم المعاقب عليها بموجب هذا المرسوم بقانون.

ويصدر النواب العموم القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة (83)

للنائب العام أو من يفوضه إذا قامت دلائل كافية على قيام إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بقصد الاتجار أو الترويج، أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم من السفر أو بتجميد أمواله أو أموال زوجه أو أولاده القصر المتحصلة من الجريمة ومنعه من التصرف فيها أو إدارتها إلى حين الانتهاء من التحقيق.

لا يتم تنفيذ قرارات تجميد الأموال والمنع من التصرف لدى المنشآت المالية إلا عن طريق المصرف المركزي.

وللمحكمة أن تأمر بتجميد الأموال أو بالمنع من التصرف أو الإدارة أو السفر لحين الانتهاء من المحاكمة.

المادة (84)

لمن صدر ضده قرارٌ بالتجميد أو بالمنع من التصرف أو الإدارة أو السفر وفقاً للمادة السابقة أن يتظلم منه أمام المحكمة المختصة، فإذا رفض تظلمه فلا يجوز التقدم بتظلم جديد إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ رفض التظلم ما لم يطرأ سبب جدي قبل انقضاء تلك المدة. ويكون التظلم بتقرير لدى المحكمة المختصة، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظره يعلن بها المتظلم وكل ذي شأن، وعلى النيابة العامة أن تقدم مذكرة برأيها في التظلم وتفصل المحكمة في التظلم خلال مدة لا تجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ التقرير به، وتصدر المحكمة قرارها بإلغاء القرار الصادر من النائب العام أو تعديله أو رفض التظلم.

المادة (85)

لمأموري الضبط القضائي من رجال الشرطة الحق في استعمال القوة أو السلاح من أجل تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون بشرط أن يكون ذلك لازماً ومتناسباً مع غرض الاستعمال.

الباب الخامس

أحكام خاصة وختامية

الفصل الأول

الاختصاص

المادة (86)

استثناء من أحكام المادة (142) من قانون الإجراءات الجزائية، تختص المحكمة التي تم القبض على المتعاطي ضمن نطاقها المكاني بالنظر في جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

المادة (87)

الإذن القضائي الصادر من النيابة العامة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون يكون نافذاً في جميع إمارات الدولة متى كان ارتكابها بقصد الاتجار أو الترويج أو كان الجاني منتصباً لجماعة معادية أو عصابة منظمة أو يعمل لمصلحتها.

المادة (88)

تختص المحاكم الاتحادية الكائنة بمقر عاصمة الاتحاد دون غيرها بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون متى كان ارتكابها بقصد الاتجار أو الترويج، بالإضافة إلى الجرائم المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

الفصل الثاني

أحكام خاصة بمتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية

المادة (89)

لا تُقام الدعوى الجزائية على متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المواد التي يسري في شأنها حكم الفقرة الثانية من المادة (12) من هذا المرسوم بقانون إذا تقدم المتعاطي من تلقاء نفسه أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية أو ممن يتولى تربيته إلى الوحدة أو الشرطة قبل ضبطه أو قبل صدور أمر بالقبض عليه طالبين إيداعه للعلاج لدى الوحدة، فيودع لديها إلى أن تقرر الوحدة إخراجه.

في الأحوال التي يكون فيها الإيداع بناء على طلب غير المتعاطي، يتعين على الجهة المودعة أخذ موافقة النيابة العامة عند إيداع المتعاطي أو إخراجه من الوحدة، وتأمّر النيابة العامة بإيداعه متى ثبت تعاطيه للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة العلاج والتأهيل على سنة.

المادة (90)

لا يسري حكم المادة السابقة على كل من كان محرراً لمخدراً أو مؤثراً عقلياً لم يسلمه إلى الوحدة أو النيابة العامة أو الشرطة عند تقديمه لطلب العلاج أو رفض الإيداع الصادر به أمراً من النيابة العامة، وعلى النيابة العامة اتخاذ شؤونها بشأن إقامة الدعوى الجزائية.

المادة (91)

تُخطر الوحدة النيابة العامة في حالة عدم التزام المودع بخطة العلاج أو التأهيل أو خالف الضوابط المتبعة بالوحدة. وتُحرر اللجنة المشرفة بالوحدة تقريراً توضح به أوجه المخالفات المرتكبة ويعرض على النيابة العامة المختصة لاتخاذ شؤونها. وفي هذه الحالة تحكم المحكمة بحبسه مدة لا تقل عن سنة وتستنزّل مدة الإيداع من المدة المحكوم بها.

المادة (92)

لنائب العام أن يحيل إلى الوحدة من يرى إيداعه من مرتكبي جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي المنصوص عليها بالمواد (41)، (42)، (43)، (44)، من هذا المرسوم بقانون، أو في الجرائم الأخرى التي يكون له فيها إصدار أمر جزائي طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، وذلك بناءً على تقرير جهة الضبط أو رئيس النيابة المختص، ولا تقام الدعوى الجزائية على من يجتاز برنامج العلاج.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة العلاج والتأهيل على سنة. في تطبيق هذه المادة تسري الأحكام والضوابط المنصوص عليها في المادة (90) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (93)⁽¹⁾

لا تُعتبر جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي المنصوص عليها في المواد (41)، (42)، (43)، (44)، سابقة قضائية تقتضي رد الاعتبار عند ارتكابها لأول مرة من المواطنين، ولا يجوز الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة فيها عند ارتكابها للمرة الثالثة فأكثر.

الفصل الثالث

أحكام ختامية

المادة (94)

لا تُطبق قواعد الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية والحكم بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة المقيدة للحرية، أو كبديل عن الإفراج عن المحكوم عليه ووضعه تحت المراقبة الإلكترونية المنصوص عليهما في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك على الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

(1) استبدلت المادة (93) بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (53) لسنة 2022 - نشر في الجريدة الرسمية - عدد 737 (ملحق 1) بتاريخ 2022/10/10.

المادة (95)

لا يُعتد بدرجة نقاء المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية محل الجريمة في تحديد وزنها متى ثبت وجودها وفق تقرير الأدلة الجنائية، وتعتبر المكونات والشوائب المخلوطة بها جزءاً لا يتجزأ من وزنها الإجمالي.

المادة (96)

لا يُعد جلباً أو استيراداً أو نقلاً أو حيازة أو إحرازاً معاقب عليه، ما يوجد مع القادم من الخارج من الأطعمة أو المشروبات أو أية منتجات يدخل في تركيبها المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الواردة في البند رقم (29) من الجدول رقم (1) والبند رقم (8) من القسم الثاني من الجدول رقم (4) والبند (34) من الجدول رقم (5) والبند رقم (4) من الجدول رقم (6) المرفقة بهذا المرسوم بقانون، بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي عند ضبطه لأول مرة لدى منافذ الدخول المعتمدة للدولة.

وفي جميع الأحوال يحذر محضر إداري لإثبات ضبط تلك المنتجات وتتولى الجهات المختصة حجزها إدارياً واتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون تسربها داخل الدولة، على أن يتم إعدامها وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

المادة (97)

مع عدم الإخلال بحقوق الدفاع، للمحكمة عند نظر إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أن تستند في حكمها إلى ما أدلى به الشهود في تحقیقات النيابة العامة، متى اطمأنت إلى هذه الشهادة، وذلك دون حاجة لاستدعاء الشاهد أو الشهود لسماع شهادتهم أمامها مرة أخرى.

المادة (98)

تتولى وزارة الصحة ووقاية المجتمع ووزارة الداخلية من خلال نظام إلكتروني، تتبع ورصد عمليات إنتاج وتصنيع واستيراد وتصدير ونقل وتخزين وتوزيع والاتجار أو التعامل بأي صورة كانت في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول المرفقة بهذا المرسوم بقانون أو أي مادة أخرى يكون من شأنها إحداث التخدير أو أي أثر آخر ضار بالعقل.

ويجوز أن تكون المستندات والنماذج والأذون والكتب المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون إلكترونية، وفقاً للتشريعات المعمول بها في الدولة، وطبقاً للأنظمة الإلكترونية التي تضعها الجهات الحكومية المعنية بتطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (99)

يُلغى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 المشار إليه. ويستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له إلى حين التعديل عليها أو إلغائها، وذلك إلى المدى الذي لا تتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (100)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من 2 يناير 2022. وعلى الوزراء والسلطات المختصة في الإمارات كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:
بتاريخ: 9/صفر/1443هـ
الموافق: 16/سبتمبر/2021م

الجدول المرفقة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021

في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

جدول رقم (1)

SCHEDULE 1

قائمة المواد المخدرة المدرجة في الجدول الأول الملحق بالاتفاقية الوعيدة للمعدرات لسنة 1961

وتشمل المواد المخدرة المدرجة أدناه بما في ذلك إيسوميراتها واستيراتها وإيثرياتها وحبها ويكون وجودها ممكناً في التركيب الكيميائي المعين ما لم تكن مدرجة في جدول آخر، أو ما لم يرد نص خاص باستثنائها في هذا الجدول. كما تشمل مشتقات ومستقلبات وأصناف هذه المواد وأصناف إيسوميراتها واستيراتها وإيثرياتها وحبها ويكون وجودها ممكناً في التركيب الكيميائي المعين ما لم تستبعد صراحةً أو ما لم تكن مدرجة في جدول آخر.

اسم المادة	الاسم الكيميائي	English name
1. أسيتورفين	3-O-acetyltetrahydro-7β-(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endo-ethenocisopavine	Acetorphine
2. أسيتيل-ألفا-ميثيل فنتانيل	N-[1-(O-methylphenethyl)-4-piperidyl] acetanilide	Acetyl-alpha-methylfentanyl
3. أسيتيل فنتانيل	N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)-4-piperidyl]acetamide	Acetyl-fentanyl
4. أسيتيل ميثادول	3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	Acetylmethadol
5. أكريلوفنتانيل (أكريل فنتانيل)	N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl] prop-2-enamide	Acryloylfentanyl (Acrylfentanyl)
6. أ إتش-7921	3,4-dichloro-N-[[1-(dimethylamino)cyclohexyl]methyl]benzamide	AH-7921
7. أ إتش-8529	4-chloro-N-[[1-(dimethylamino)cyclohexyl]methyl]benzamide	AH-8529
8. ألفنتانيل	N-[1-(2-(4-ethyl-4,5-dihydro-5-oxo-1H-tetrazol-1-yl)ethyl)-4-(methoxymethyl)-4-piperidyl]-N-phenylpropanamide	Alfentanil
9. أثيل بروبدين	3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	Allylprodine
10. ألفا-أسيتيل ميثادول	α-3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	Alphacetylmethadol
11. ألفا-ميروبدين	α-3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	Alphameprodine

الجدول المرفقة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية⁽¹⁾

(1) الجدول المرفقة بقانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وفقاً لأحدث التعديلات بقرارات مجلس الوزراء، والمثبتة في مسيرة القانون.

30.	Carfentanil (Carfentanyl)	Methyl 1-(2-phenylethyl)-4-(phenylpropanoyl)amino]piperidine-4-carboxylate	كارفنتانيل
31.	Clonazepam	2-(p-chlorobenzyl)-1-diethylaminoethyl-5-nitrobenzimidazole	كلونيتازين
32.	Coca leaf*		ورقة الكوكا*
33.	Cocaine	Methyl ester of benzoylecgonine*	كوكاين
*مستحضرات ورقة الكوكا التي تتضمن ما يزيد على 0.1 في المائة من الكوكاين ومشتقة مباشرة من ورقة الكوكا ينبغي أن تعتبر من (مستحضرات) ورقة الكوكا.			
*Coca leaf preparations containing more than 0.1 per cent of cocaine and made direct from coca leaf should be considered to be coca leaf (preparations).			
34.	Endosulfan	Dihydrocodeinone-6-carboxymethylxime	كودونكسيم
35.	Concentrate of poppy straw	The material arising when poppy straw has entered into a process for the concentration of its alkaloids when such material is made available in trade	تركز قش الخشخاش
36.	Crotonylfentanyl	(2E)-N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]but-2-enamide	كروتونيل فنتانيل
37.	Cyclopropylfentanyl	N-Phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]cyclopropanecarboxamide	سيكلوبروبيل فنتانيل
38.	Desomorphine	Dihydrodesormorphine	ديسومورفين
39.	Dextromoramide	(+)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl]morpholine	دكستروموراميد
40.	Diampromide	N-[2-(methylphenethylamino)propyl] propionanilide	ثنائي الأميروميد
41.	Diethylthiambutene	3-diethylamino-1,1-di(2'-thienyl)-1-butene	ثنائي إيثيل ثيامبوتين
42.	Difenoxin	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-phenylisonic acid	ثنائي الفينوكسين
43.	Dihydroetorphine	7,8-dihydro-7 α -(1-(R)-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endo-ethanotetrahydroorpnine	ثنائي الهيدروإيتورفين
44.	Dihydromorphine	3,6-dihydroxy-(5S,6S)-4,5-epoxy-17-methylmorphinan	ثنائي الهيدرومورفين
45.	Dimenoxadol	2-dimethylaminoethyl-1-ethoxy-1,1-diphenylacetate	ثنائي المينوكسادول

12.	Alphamethadol	α -6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	ألفاميثادول
13.	Alpha-methylfentanyl	N-[1-(α -methylphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide	ألفا-ميثيل فنتانيل
14.	Alpha-methylthiofentanyl	N-[1-(1-methyl-2-(2-thienyl)ethyl)-4-piperidyl]propionanilide	ألفا-ميثيل ثيو فنتانيل
15.	Alphaprodine	α -1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	ألفا برودين
16.	Anileridine	1-p-aminophenethyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	أنيليردين
17.	Benzethidine	1-(2-benzoyloxyethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	بنثيدين
18.	Benzylmorphine	3-benzylmorphine	بنثيل مورفين
19.	Betacetylmethadol	β -3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	بيتا أستييل ميثادول
20.	Beta-hydroxy-3-methylfentanyl	N-[1-(β -hydroxyphenethyl)-3-methyl-4-piperidyl]propionanilide	بيتا-هيدروكسي-3-ميثيل فنتانيل
21.	Beta-hydroxyfentanyl	N-[1-(β -hydroxyphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide	بيتا-هيدروكسي فنتانيل
22.	β -Hydroxythiofentanyl	N-[1-(2-hydroxy-2-(2-thienyl)ethyl)-4-piperidyl]-N-phenyl-propanamide	بيتا-هيدروكسي ثيوفنتانيل
23.	Betameprodine	β -3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	بيتا ميرودين
24.	Betamehadol	β -6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	بيتا ميثادول
25.	Betaprodine	β -1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	بيتا برودين
26.	Benztramide	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-(2-oxo-3-propionyl-1-benzimidazolyl)piperidine	بنزلتراميد
27.	Borphone	3-[1-(1-(4-bromophenyl)ethyl)-4-piperidyl]-1H-benzimidazol-2-one	بروفون
28.	Butyrylfentanyl	N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)-4-piperidyl]-butanamide	بوتيريلفنتانيل
29.	Cannabis and cannabis resin and extracts and tinctures of cannabis	Indian hemp and resin of Indian hemp	القنب الهندي ورائع القنب وخلصات وصبغات القنب

46.	Dimephtanol	6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	ثنائي الميفثانول
47.	Dimethylchlambutene	3-dimethylamino-1,1-di(2'-thienyl)-1-butene	ثنائي ميثيل الليامبوتين
48.	Dioxapheryl butyrate	Ethyl-4-morpholino-2,2-diphenylbutyrate	ثنائي يوتيرات الأوكسافيل
49.	Diphenoxylate	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	ثنائي الفينوكسيميلات
50.	Dipipanone	4,4-diphenyl-6-piperidine-3-heptanone	ثنائي البيبانون
51.	Drotebanol	3,4-dimethoxy-17-methylmorphinan-6 β ,14-diol	دروتيبانول
52.	Ecgonine	Its esters and derivatives which are convertible to ecgonine and cocaine	إكغونين
53.	Ethylmethyldiambutene	3-ethylmethylamino-1,1-di(2'-thienyl)-1-butene	إثيل ميثيل ثيامبوتين
54.	Etonitazene	1-diethylaminoethyl-2-p-ethoxybenzyl-5-nitrobenzimidazole	إيتونيتازين
55.	Etorphine	Tetrahydro-7 α -(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endo-ethnomoripavine	إتورفين
56.	Esaxeridine	1-[2-(2-hydroxyethoxy)ethyl]-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	إسأكسيريدين
57.	Fentanyl	1-phenethyl-4-N-propionylanilino-piperidine	فنتانيل
58.	4-Fluoroisobutyrfentanyl	N-(4-fluorophenyl)-N-(1-phenethylpiperidin-4-yl)isobutyramide	فلوروايسوبوتير فنتانيل
59.	Furanylfentanyl	N-phenethyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]furan-2-carboxamide	فورانيل فنتانيل
60.	Furechidine	1-(2-oxaheptadecafuryloxyethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	فوريتشدين
61.	Heroin	Diacetylmorphine	هيروين
62.	Hydrocodone	Dihydrocodeinone	هيدروكودون
63.	Hydromorphanol	14-hydroxydihydromorphine	هيدرومورفينول
64.	Hydromorphone	Dihydromorphinone	هيدرومورفون
65.	Hydroxypethidine	4-m-hydroxyphenyl-1-methylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	هيدروكسي بيثدين

66.	Isomethadone	6-dimethylamino-5-methyl-4,4-diphenyl-3-hexanone	إيسوميثادون
67.	Isotonitazene	N,N-diethyl-2-[(4-(1-methylethoxy)phenyl)methyl]-5-nitro-1H-benzimidazole-1-ethanamine	ايسونيتازين
68.	Ketobemidone	4-m-hydroxyphenyl-1-methyl-4-propionylpiperidine	كيتوبيميذون
69.	Levomethorphan*	(-)-3-methoxy-N-methylmorphinan	ليفوميثورفان*
70.	Levomoramide	(-)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl]morpholine	ليفوموراميد
71.	Levophenacymorphan	(-)-3-hydroxy-N-phenacilmorphinan	ليفوفيناسيل مورفان
72.	Levorphanol*	(-)-3-hydroxy-N-methylmorphinan	ليفورفانول*
*Dextromethorphan [(+)-3-methoxy-N-methylmorphinan] and dextrorphan [(+)-3-hydroxy-N-methylmorphinan] are isomers specifically excluded from this Schedule.			
73.	Metazocine	2'-hydroxy-2,5,9-trimethyl-6,7-benzomorphinan	ميتازوسين
74.	Methadone	6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanone	ميثادون
75.	Methadone intermediate	4-cyano-2-dimethylamino-4,4-diphenylbutane	وسيط الميثادون
76.	Methoxyacetylfentanyl	2-Methoxy-N-phenyl-N-(1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl)acetamide	ميثوكسي أسثيل فنتانيل
77.	Methyldeorphine	6-methyl- Δ^4 -deoxymorphine	ميثيل ديسورفين
78.	Methyldihydromorphine	6-methyldihydromorphine	ميثيل ثنائي هيدرومورفين
79.	3-methylfentanyl	N-(3-methyl-1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide	3-ميثيل فنتانيل
80.	3-methylthiofentanyl	N-(3-methyl-1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl)propionanilide	3-ميثيل ثيوفنتانيل
81.	Metosanitazene	N,N-diethyl-2-[(4-methoxyphenyl)methyl]-1H-benzimidazole-1-ethanamine, monohydrochloride	ميثوسانيتازين
82.	Metonitazene	N,N-diethyl-2-[(4-methoxyphenyl)methyl]-5-nitro-benzimidazole-1-ylethanamine	ميونيتازين

*all preparations made direct from opium are considered to be opium (preparations). If the preparations are not made direct from opium itself but are obtained by a mixture of opium alkaloids (as is the case, for example, with pantopon, omnopon and papaveronium) they should be considered as morphine (preparations)			
99.	Oripavine	6,7,8,14-Tetrahydro-4,5-epoxy-6-methoxy-17-methylmorphinan-3-ol	أوريپافين
100.	Ortho-fluorofentanyl	N-(2-Fluorophenyl)-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl] Propanamide	أورتو فلورو فنتانيل
101.	Oxycodone	14-hydroxydihydrocodeinone	أوكسيكودون
102.	Oxycodone	14-hydroxydihydrocodeinone	أوكسيمورفون
103.	Para-fluorobutyrylfentanyl	N-(4-Fluorophenyl)-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl] butanamide	بارا فلورو بوتيريل فنتانيل
104.	Para-fluorofentanyl	4'-fluoro-N-[1-phenethyl-4-piperidyl] propionanilide	بارا- فلورو فنتانيل
105.	Paramethoxybutyrylfentanyl	N-(4-Methoxyphenyl)-N-[1-(2-phenylethyl)-4-piperidyl]-butanamide	بارا ميثوكسي بوتيريل فنتانيل
106.	PEPAP	1-phenethyl-4-phenyl-4-piperidinol acetate (ester)	بيباب
107.	Pethidine	1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	بيثيدين
108.	Pethidine intermediate A	4-cyano-1-methyl-4-phenylpiperidine	وسيط البيثيدين أ
109.	Pethidine intermediate B	4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	وسيط البيثيدين ب
110.	Pethidine intermediate C	1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid	وسيط البيثيدين ج
111.	Phenadoxone	6-morpholino-4,4-diphenyl-3-heptanone	فينادوكسون
112.	Phenampromide	N-[1-methyl-2-piperidinorhetyl]propionanilide	فينامبروميد
113.	Phenazocine	2'-hydroxy-5,9-dimethyl-2-phenethyl-6,7-benzomorphinan	فينازوسين
114.	Phenomorphan	3-hydroxy-N-phenethylmorphinan	فينومورفان
115.	Phenoperidine	1-(2-hydroxy-3-phenylpropyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	فينوپيريدين

83.	Metopon	5-methylhydromorphone	ميثوبون
84.	Moramide intermediate	2-methyl-3-morpholino-1,1-diphenylpropane carboxylic acid	وسيط الموراميد
85.	Morpheridine	1-(2-morpholinoethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	مورفيردين
86.	Morphine	(5R,6R)-7,8-didehydro-4,5-epoxy-17-methylmorphinan-3,6-diol	مورفين
87.	Morphine methobromide And other pentavalent nitrogen morphine derivatives	Including in particular the morphine-N-oxide derivatives, one of which is codeine-N-oxide	ميثوبروميد المورفين ومشتقات المورفين ذات النيتروجين خماسي التكافؤ
88.	Morphine n-oxide	(4R,4aR,7S,7aR,12bS)-3-methyl-1-oxido-2,4,4a,7,7a,13-hexahydro-11H-4,12-methanobenzofuro[3,2-e]isoquinoline-3-ium-7,9-diol	أكسيد نيتروجين المورفين
89.	MPPP	1-methyl-4-phenyl-4-piperidinol propionate (ester)	أم بي بي بي
90.	Myrophine	Myristylbenzylmorphine	ميرورفين
91.	Nicomorphine	3,6-dinicotylmorphine	نيكومورفين
92.	Noracymethadol	(±)-α-3-acetoxy-6-methylamino-4,4-diphenylheptane	نوراسيميثادول
93.	Norlevorphanol	(-)-3-hydroxymorphinan	نورليفورفانول
94.	Normethadone	6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-hexanone	نورميثادون
95.	Normorphine	Demethylmorphine	نورمورفين
96.	Norpipanone	4,4-diphenyl-6-piperidine-3-hexanone	نوربيبانون
97.	Ocfentanil	N-(2-fluorophenyl)-2-methoxy-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]acetamide	أوكفنتانيل
98.	Opium*		أفيون*

*جميع المستحضرات المصنوعة مباشرة من الأفيون تعتبر (مستحضرات) أفيون، فإذا لم تكن المستحضرات مصنوعة مباشرة من الأفيون نفسه ولكنها مصنوعة بمزيج من القلويدات الأفيونية (كما هو الحال مثلاً، بالنسبة للينثيون والأومنون وباباينون)، ينبغي اعتبارها (مستحضرات) مورفين.

116.	Piminodine	4-phenyl-1-(3-phenylaminopropyl)piperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	بيمينودين
117.	Piritramide	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-(1-piperidino)piperidine-4-carboxylic acid amide	بيريتراميد
118.	Proheptazine	1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionyloxazacycloheptane	بروهبتازين
119.	Properidine	1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid isopropyl ester	بروبريدين
120.	Racemorphan	(±)-3-methoxy-N-methylmorphinan	راسيمورفان
121.	Racemoramide	(±)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl]morpholine	راسيموراميد
122.	Racemorphan	(±)-3-hydroxy-N-methylmorphinan	راسيمورفان
123.	Remifentanyl	1-(2-methoxy carbonyl ethyl)-4-(phenylpropionylamino)piperidine-4-carboxylic acid methyl ester	ريميفنتانيل
124.	Sufentanyl	N-[4-(methoxymethyl)-1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	سوفنتانيل

125.	Synthetic Cannabinoids (Cannabinimetics)	A	Classical cannabinoids	القنبات الطبيعية التقليدية	أ.
		B	Cyclohexylphenols	سيكلو هكسيل فينول	ب.
		C	Naphthoylindoles	نفتويل إندول	ج.
		D	Naphthoylpyrroles	نفتويل بيرول	د.
		E	Naphthylmethylenediones	نفتيل ميثيل إندين	هـ.
		F	Naphthylmethylenediones	نفتيل ميثيل إنديول	و.
		G	Phenylacetylindoles	فينيل أسيتيل إندول	ز.
		قنبات مصطنعة أخرى:			ح.
		Other synthetic cannabinoids:			ط.
		1.	1-pentyl-N-tricyclo[3.3.1.1 ^{3,7}]deca-1-yl-1H-indazole-3-carboxamide (APINACA)	1-بي-1-إندازول-3-كاربوكسيد (APINACA)	1.
		2.	1-pentyl-3-(adamant-1-yl)indole (JWH-018 adamantyl analogue, ABB001)	1-بي-3-(أدمان-1-يل)إندول (JWH-018 adamantyl analogue, ABB001)	2.
		3.	N-[(1S)-1-(Aminocarbonyl)-2-methylpropyl]-1-[4-(fluorophenyl)methyl]-1H-indazole-3-carboxamide (AB-FUBINACA)	N-[(1S)-1-(أمينوكربونيل)-2-ميثيلبروبيل]-1-[4-(فلوروفينيل)ميثيل]-1H-إندازول-3-كاربوكسيد (AB-FUBINACA)	3.
		4.	N-[(1S)-1-(aminocarbonyl)-2-methylpropyl]-1H-indazole-3-carboxamide (AB-PINACA)	N-[(1S)-1-(أمينوكربونيل)-2-ميثيلبروبيل]-1H-إندازول-3-كاربوكسيد (AB-PINACA)	4.
		5.	N-[1-Amino-3,3-dimethyl-1-oxobutyl]-5-pentyl-1H-indazole-3-carboxamide (ADB-FUBINACA)	N-[1-أmino-3,3-ديميثيل-1-أوكسوبيوت-2-يل]-5-بي-1-إندازول-3-كاربوكسيد (ADB-FUBINACA)	5.
		6.	N-[1-Amino-3,3-dimethyl-1-oxo-2-butenyl]-5-pentyl-1H-indazole-3-carboxamide (ADB-PINACA)	N-[1-أmino-3,3-ديميثيل-1-أوكسو-2-بيوتينيل]-5-بي-1-إندازول-3-كاربوكسيد (ADB-PINACA)	6.
		7.	N-(Adamantan-1-yl)-1-pentyl-1H-indole-3-carboxamide (SDB-001, ZNE1, APICA)	N-(أدمانتان-1-يل)-1-بي-1-إندول-3-كاربوكسيد (SDB-001, ZNE1, APICA)	7.
		8.	1-[(2-methylpiperidin-2-yl)methyl]-1-(adamant-1-yl)indole (AM-1248)	1-[(2-ميثيلبيبيريدين-2-يل)ميثيل]-1-(أدمان-1-يل)إندول (AM-1248)	8.
		9.	N-[1-Amino-3,3-dimethyl-1-oxobutyl]-2-yl-1-pentyl-1H-indole-3-carboxamide (ADBICA)	N-[1-أmino-3,3-ديميثيل-1-أوكسوبيوت-2-يل]-1-بي-1-إندول-3-كاربوكسيد (ADBICA)	9.

		25.	N-benzyl-1-pentyl-1H-indole-3-carboxamide (SD8-006)		
			1-(5-fluoropentyl)-N-(quinolin-8-yl)-1H-indazole-3-carboxamide (SF-T9)		
			[1-(2-(Morpholin-4-yl)ethyl)-1H-indol-3-yl](2,2,3,3-tetramethylcyclopropyl)methanone (A-796,266)		
			[1-(Tetrahydro-2H-pyran-4-ylmethyl)-1H-indol-3-yl](2,2,3,3-tetramethylcyclopropyl)methanone (A-834,735)		
			N-[(2Z)-3-(2-Methoxyethyl)-4,5-dimethyl-1,3-thiazol-2(3H)-ylidene]-2,2,3,3-tetramethylcyclopropanecarboxamide (A-836,339)		
			N-(1-Amino-3-methyl-1-oxobutan-2-yl)-1-(cyclohexylmethyl)-1H-indazole-3-carboxamide (AB-CHMINACA)		
			Naphthalen-1-yl[4-(pentylsilyl)naphthalen-1-yl]methanone (CB-13/ CRA-13)		
			N-Cyclopropyl-11-(3-hydroxy-5-pentylphenoxyl)undecanamide (CB-25)		
			N-Cyclopropyl-11-(2-hexyl-5-hydroxyphenoxyl)undecanamide (CB-52)		

125.	Synthetic Cannabinoids (Cannabinimetics)	H	1-Naphthyl 1-(4-fluorobenzyl)-1H-indole-3-carboxylate (FDB-PB-22)	a	. 125
			[1-(4-fluorobenzyl)-1H-indol-3-yl](2,2,3,3-tetramethylcyclopropyl)methanone (FUB-144)		
			[1-(5-Fluoropentyl)-1H-benzimidazol-2-yl](naphthalen-1-yl)methanone (FUBIMINA)		
			Quinolin-8-yl 1-(4-fluorobenzyl)-1H-indole-3-carboxylate (FUB-PB-22)		
			Naphthalen-1-yl[1-pentyl-1H-benzimidazol-2-yl]methanone (JWH-018 benzimidazole)		
			Naphthalen-1-yl[1-pentyl-1H-indol-3-yl]methanone		

			1-(5-Fluoropentyl)-N-(quinolin-8-yl)-1H-indole-3-carboxamide (AM2201 8-quinolyl carboxamide)		
			N-(Adamantan-1-yl)-1-(5-fluoropentyl)-1H-indole-3-carboxamide (STS-135)		
			1-(cyclohexylmethyl)-1H-indole-3-carboxylic acid 8-quinolyl ester (QUCHC, BB-22)		
			1-pentyl-1H-indole-3-carboxylic acid 8-quinolyl ester (QUPIC, PB-22)		

125.	Synthetic Cannabinoids (Cannabinimetics)	H	1-(5-Fluoropentyl)-1H-indole-3-carboxylic acid 8-quinolyl ester (SF-PB-22)	a	. 125
			Adamantan-1-yl[1-(5-fluoropentyl)-1H-indol-3-yl]methanone (SF-AB-001)		
			N-(1-Amino-3-methyl-1-oxobutan-2-yl)-1-(5-fluoropentyl)-1H-indazole-3-carboxamide (SF-AB-PINACA)		
			N-(1-Amino-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl)-1-(5-fluoropentyl)-1H-indole-3-carboxamide (SF-ADBICA)		
			N-(1-Amino-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl)-1-(5-fluoropentyl)-1H-indazole-3-carboxamide (SF-ADB-PINACA)		
			1-(5-Fluoropentyl)-N-[tricyclo[3.3.1.1'-3,7'-]dec-1-yl]-1H-indazole-3-carboxamide (SF-ACBMB)		
			Methyl 2-[(1-(5-fluoropentyl)-1H-indazol-3-yl)carbonylamino]-3-methylbutanoate (SF-AMB/SF-AMP)		
			1-(5-Fluoropentyl)-N-(1-naphthyl)-1H-indazole-3-carboxamide (SF-MN-18)		
			1-(5-Fluoropentyl)-N-(naphthalen-1-yl)-1H-indole-3-carboxamide (SF-NNEI)		
			1-Naphthyl 1-(5-fluoropentyl)-1H-indazole-3-carboxylate (SF-SDB-005)		
			N-Benzyl-1-(5-fluoropentyl)-1H-indole-3-carboxamide (SF-SDB-006)		

125.	Synthetic Cannabinoids (Cannabinimetics)	H	<div>53. (2,2,3,3-Tetramethylcyclopropyl)[1-(4,4,4-trifluorobutyl)-1H-indol-3-yl]methanone (XLR12)</div> <div>54. N-[(1S)-1-(aminocarbonyl)-2-methylpropyl]-1-(5-chloropentyl)-1H-indazole-3-carboxamide (SCI-AB-PINACA)</div> <div>55. N-[(3a,5a,7a)-adamantan-1-yl]-1-(5-chloropentyl)-1H-indazole-3-carboxamide (SCI-AKB48)</div> <div>56. 1-(5-fluoropentyl)-N-(1-methyl-1-phenylethyl)-1H-indole-3-carboxamide (SF-CURMYL-PICA)</div> <div>57. N-[[1-(5-fluoropentyl)-1H-indazol-3-yl]carbonyl]-3-methyl-D-valine, methyl ester (SF-ADB)</div> <div>58. ethyl 1-(5-fluoropentyl)-1H-indazole-3-carboxyl-L-valinate (SF-AEB)</div> <div>59. N-(1-Amino-3-methyl-1-oxobutan-2-yl)-1-(5-fluoropentyl)-1H-indole-3-carboxamide (SF-AMB-PICA)</div> <div>60. Ethyl 1-(5-fluoropentyl)-1H-indole-3-carboxamide)-3,3-dimethylbutanoate (SF-EDMB-PICA)</div> <div>61. N-[[1-(5-fluoropentyl)-1H-indol-3-yl]carbonyl]-3-methyl-L-valine, methyl ester (SF-MDMB-PICA)</div> <div>62. N-(1-methyl-1-phenylethyl)-1-pentyl-1H-indole-3-carboxamide (CURMYL-PICA)</div> <div>63. Naphthalen-1-yl[3-pentyl-9H-carbazol-3-yl]methanone (UG 018)</div> <div>64. (3-(5-fluoropentyl)-9H-carbazol-3-yl)(naphthalen-1-yl)methanone (UG2201)</div> <div>65. Methyl 1-(4-fluorobenzyl)-1H-indazole-3-carboxyl-L-valinate (FUB-AMB)</div> <div>66. N-[1-(aminocarbonyl)-2,2-dimethylpropyl]-1-(cyclohexylmethyl)-1H-indazole-3-carboxamide (MAB-CHMINACA)</div>	المركبات الاصطناعية (Cannabinimetics)	125.
------	---	---	--	--	------

			<div>(WIN-018 indazole)</div> <div>40. N-(1-Naphthyl)-1-pentyl-1H-indazol-3-carboxamide (MIN-18)</div> <div>41. N-(Naphthalen-1-yl)-1-pentyl-1H-indole-3-carboxamide (NNEI , NNEI primary)</div> <div>42. 1-Pentyl-N-(quinolin-8-yl)-1H-indazole-3-carboxamide (THI)</div> <div>43. [1-(5-fluoropentyl)-1H-indazol-3-yl](naphthalen-1-yl)methanone (THI-2201,AM2201 indazole analogue)</div> <div>44. 7-Methoxy-2-methyl-5-[2-(morpholin-4-yl)ethyl]-N-(1,3,3-trimethylbicyclo[2.2.1]hept-2-yl)-1H-indole-3-carboxamide (MIN-25/ UR-12)</div> <div>45. (1-Pentyl-1H-indol-3-yl)(2,2,3,3-tetramethylcyclopropyl)methanone (UR-144)</div> <div>46. (1-Heptyl-1H-indol-3-yl)(2,2,3,3-tetramethylcyclopropyl)methanone (UR-144 N-heptyl analogue)</div> <div>47. 3'-Carbamoylbiphenyl-3-yl cyclohexylcarbamate (URB-597)</div> <div>48. Cyclohexyl biphenyl-3-ylcarbamate (URB-602)</div> <div>49. 6-Methyl-2-[(4-methylphenyl)amino]-8H-3,1-benzoxazin-4-one (URB-754)</div> <div>50. [(3R)-5-Methyl-3-(morpholin-4-ylethyl)-2,3-dihydro[1,4]oxazino[2,3,4-b]indol-6-yl](naphthalen-1-yl)methanone (WIN 55212-2)</div> <div>51. [1-(5-Fluoropentyl)-1H-indol-3-yl](2,2,3,3-tetramethylcyclopropyl)methanone (XLR11,5-Fluoro-UR-144/ 5-F-UR-144)</div> <div>52. [1-(Pent-4-en-1-yl)-1H-indol-3-yl](2,2,3,3-tetramethylcyclopropyl)methanone (XLR11 4-pentenyl analogue)</div>		
--	--	--	---	--	--

.125	Synthetic Cannabinoids (Cannabinimetics)	H	81	1-(5-fluoropentyl)-N-(2-phenylpropan-2-yl)-1H-pyrrolo[2,3-b]pyridine-3-carboxamide (5F-CUMYL-P7AICA)	a	المركبات الاصطناعية	.125
			82	1-(4-Cyanobutyl)-N-(2-phenylpropan-2-yl)-1H-indazole-3-carboxamide (CUMYL-4CN-BINACA)			
			83	1-(4-Cyanobutyl)-N-(2-phenylpropan-2-yl)-7-azaindole-3-carboxamide (CUMYL-4CN-87AICA)			
			84	Ethyl 1-(4-fluorobenzyl)-1H-indazole-3-carboxyl-L-valinate (EMB-FUBINACA)			
			85	Methyl (S)-2-(9-(cyclohexylmethyl)-9H-carbazole-3-carboxamido)-3,3-dimethylbutanoate (EGMB-CHMINACA)			
			86	1-pentyl-1H-indazole-3-carboxylic acid, 8-quinolinyl ester (NPS-22)			
			87	Methyl 1-(4-(cyclohexylmethyl)-1H-indole-3-carboxyl)-L-valinate (MMB-CHMICA), (AMB-CHMICA)			
			88	Adamantyl-1-pentyl-1H-indazole-3-carboxylate (APINAC)			
			89	Methyl 1-(1-pentyl-1H-indazole-3-carboxyl)-L-valinate (AMB)			
			90	methyl 2-((1-(4-fluorobutyl)-1H-indazole-3-carboxyl)amino)-3,3-dimethylbutanoate (4F-AIDMB-BINACA)			
			91	N-(1-Amino-3-methyl-1-oxobutan-2-yl)-1-(5-fluoropentyl)-3-(4-fluorophenyl)-1H-pyrazole-5-carboxamide (AZ-837)			
			92	methyl (S)-2-(1-(4-fluorobutyl)-1H-indole-3-carboxamido)-3,3-dimethylbutanoate (4-Fluoro MDMB-BUTICA)			
			93	1-(4-fluorobutyl)-N-tricyclo(3.3.1.1 ^{3,7})dec-1-yl-1H-indazole-3-carboxamide (4-Fluoro ABUTINACA)			
			94	(S)-N-(1-amino-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl)-1-butyl-1H-indazole-3-carboxamide (ADB-BUTINACA)			
			95	N-(1-amino-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl)-1-(pent-4-en-			

.125	Synthetic Cannabinoids (Cannabinimetics)	H	67	Methyl 1-(4-cyclohexylmethyl)-1H-indazole-3-carboxyl-L-valinate (MA-CHMINACA)	a	المركبات الاصطناعية	.125
			68	Methyl 3,3-dimethyl-2-(1-pent-4-en-1-yl)-1H-indazole-3-carboxamido) Butanoate (MDMB-4en-PINACA)			
			69	Methyl (S)-2-(1-(cyclohexylmethyl)-1H-indole-3-carboxamido)-3,3-dimethylbutanoate (MDMB-CHMICA)			
			70	N-[[1-(cyclohexylmethyl)-1H-indazol-3-yl]carbonyl]-3-methyl-L-valine, methyl ester (MDMB-CHMINACA)			
			71	N-[[1-(4-fluorophenyl)methyl]-1H-indazol-3-yl]carbonyl]-3-methyl-L-valine, methyl ester (MDMB-FUBINACA)			
			72	Methyl 1-(5-fluoropentyl)-1H-indole-3-carboxyl-L-valinate (MMB-2201)			
			73	1-methoxy-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl 1-(cyclohexylmethyl)-1H-indazole-3-carboxylate (MO-CHMINACA)			
			74	Naphthalen-1-yl 1-(5-fluoropentyl)-1H-indole-3-carboxylate (NM-2201)			
			75	(S)-N-(1-amino-1-oxo-3-phenylpropan-2-yl)-1-(5-fluoropentyl)-1H-indole-3-carboxamide (PX1)			
			76	(S)-N-(1-amino-1-oxo-3-phenylpropan-2-yl)-1-(5-fluoropentyl)-1H-indazole-3-carboxamide (PX2)			
			77	N-[[1S)-2-amino-2-oxo-1-(phenylmethyl)ethyl]-1-(cyclohexylmethyl)-1H-indazole-3-carboxamide (PX3)			
			78	5-Pentyl-2-(2-phenylpropan-2-yl)-2,5-dihydro-1H-pyrido[4,3-b]indol-1-one (Cumyl-PeDaClone/SGT-151)			
			79	1-(5-fluoropentyl)-1H-indole-3-yl(pyrrolidin-1-yl)methanone (5-Fluoro PY-PICA)			
			80	1-pentyl-N-(2-phenylpropan-2-yl)-1H-indazole-3-carboxamide (CUMYL-PINACA)			

جدول رقم (2)

SCHEDULE 2

قائمة المواد المخدرة المدرجة في الجدول الثاني الملحق بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961

وتشمل المواد المخدرة المدرجة أدناه بما في ذلك إيسوميراتها وأستراتها وإثيراتها حيثما يكون وجودها ممكناً في التركيب الكيميائي المعين ما لم تكن مدرجة في جدول آخر. أو ما لم يرد نص خاص باستثنائها في هذا الجدول. كما تشمل مشتقات ومستقلبات وأملاح هذه المواد وأملاح إيسوميراتها وأستراتها وإثيراتها حيثما يكون وجودها ممكناً في التركيب الكيميائي المعين ما لم تسبغ صراحة أو ما لم تكن مدرجة في جدول آخر.

اسم المادة	الاسم الكيميائي	English name
1. أسيتيل ثنائي هيدروكوداين	3-methoxy-6-acetoxy-(5α,6α)-7,8-Dihydro-4,5-epoxy-17-methylmorphinan	Acetyldihydrocodeine
2. كوداين	3-methylmorphine	Codeine
3. ديكستروبروبوكسفين	α-(+)-4-dimethylamino-1,2-diphenyl-3-methyl-2-butanol propionate	Dextropropoxyphene
4. ثنائي هيدروكوداين	4,5α-epoxy-3-methoxy-17-methylmorphinan-6α-ol	Dihydrocodeine
5. إيثيل مورفين	3-ethylmorphine	Ethylmorphine
6. نيكوداين	6-nicotinylcodeine	Nicodine
7. نيكوديكوداين	6-nicotinylidihydrocodeine	Nicodicodine
8. نيكوداين	N-demethylcodeine	Narcodeine
9. فونكوداين	Morpholinylethylmorphine	Pholcodine
10. بروبام	N-(1-methyl-2-piperidinoethyl)-N-2-pyridylpropionamide	Propiram

126.	Tetrahydrofurfuryl Fentanyl (THF-F)	N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]tetrahydrofuran-2-Carboxamide	نارا هيدرو فورانيل فنتانيل
127.	Thebacon	Acetyldihydrocodeinone	ثيباكون
128.	Thebaine	(5α)-6,7,8,14-Tetrahydro-4,5-epoxy-3,6-dimethoxy-17-methylmorphinan	ثيباين
129.	Thiofentanyl	N-[1-(2-(2-thienylethyl)-4-piperidyl] propionanilide	ثيوفنتانيل
130.	Tildine	(1)-ethyl-trans-2-(dimethylamino)-1-phenyl-3-cyclohexene-1-carboxylate	تيلدين
131.	Trimeperidine	1,2,5-trimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	ثلاثي الميبيدين
132.	U-47700	trans-3,4-dichloro-N-[2-(dimethylamino) cyclohexyl]-N-methylbenzamide	يو-47700
133.	Valerylentanyll	N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]pentanamide	فاليريل فنتانيل
134.	W-15	4-chloro-N-[1-(2-phenylethyl)-2-piperidinylidene]-benzenesulfonamide	دبليو-15

جدول رقم (3)

SCHEDULE 3

قائمة المستحضرات المخدرة المستتناة من بعض الأحكام والدرجة في الجدول الثالث من اتفاقية 1961

1. مستحضرات:
 - 1.1. أسيليل ثنائي هيدروكوداين
 - 2.1. كوداين
 - 3.1. ثنائي هيدروكوداين
 - 4.1. إيثيل مورفين
 - 5.1. نيكوكودين
 - 6.1. نيكوديكون
 - 7.1. نوركوداين
 - 8.1. فولكودين
 - عندما تكون مركبة مع مكون آخر أو أكثر ولا يزيد مقدار العقار في الجرعة الواحدة على 100 ملليغرام ولا تتجاوز نسبة تركيزها 2.5 في المائة في المستحضرات غير المعزاة.
 2. مستحضرات: البروبيرام التي لا تحتوي على أكثر من 100 ملليغرام من البروبيرام في الجرعة، والتركيب مع مقدار مماثل على الأقل من الميثيل سايكلول.
 3. مستحضرات: الديكستروبروبوكسيفين للتعاظم من طريق الفم ولا تزيد عن 135 ملليغراماً من قاعدة الديكستروبروبوكسيفين في الجرعة الواحدة أو بنسبة تركيز لا تزيد على 2.5 في المائة في المستحضرات غير المعزاة، شريطة ألا تحتوي هذه المستحضرات على مادة خاضعة للمراقبة في إطار اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.
 4. مستحضرات: الكوكايين التي لا تتجاوز نسبة الكوكايين الموجود فيها 0.1 في المائة محسوبة على أساس قاعدة الكوكايين؛ ومستحضرات: الأفيون أو المورفين، التي لا تتجاوز نسبة المورفين الموجود فيها 0.2 في المائة محسوبة على أساس قاعدة المورفين اللامائي، والتركيب من مكون واحد أو أكثر بطريقة تحول دون استخلاص المخدر بوسائل سهلة التطبيق أو بنسب تعرض الصحة العامة للخطر.
 5. مستحضرات: ثنائي الفينوتكسون التي لا تحتوي على أكثر من 0.5 ملليغراماً من ثنائي الفينوتكسون في وحدة الجرعة، وتحتوي على كمية من كينينات الأتروبين تكافئ ما لا يقل عن 5.0 في المائة من جرعة ثنائي الفينوتكسون.
6. مستحضرات: ثنائي الفينوتكسيالات التي لا تتجاوز كمية ثنائي الفينوتكسيالات (محسوبة كقاعدة) الموجودة فيها 2.5 ملليغراماً في وحدة الجرعة، وتكون كمية كينينات الأتروبين الموجودة فيها ما يكافئ 1 في المائة على الأقل من جرعة ثنائي الفينوتكسيالات.
 7. مستحضرات: مسحوق مركب أيبكاكوانا وأفيون (*Pulvis ipecacuanhae et opii compositus*):
 - 90 في المائة أفيون على هيئة مسحوق، مع
 - 10 في المائة جنور أيبكاكوانا مسحوقة وممزوجة جيداً مع
 - 80 في المائة من أي مكون مسحوق آخر لا يحتوي على عقار.
 8. مستحضرات تطابق أيًا من الصيغ المدرجة في هذا الجدول ومخالطة تلك المستحضرات مع أي مادة لا تحتوي على عقار.

SCHEDULE – III

List of narcotic preparations excluded from some provisions and included in Schedule III of the 1961 Convention

6. Preparations of:

Diphenoxylate containing per dosage unit, not more than 2.5mg of **diphenoxylate** calculated as base and a quantity of atropine sulphate equivalent to at least 1% of the dose of **diphenoxylate**.

7. Preparations of:

Pulvis ipecacuanhae et opii composites:

10% opium powder

10% ipecacuanha root, in powder well mixed with

80% of any other powdered ingredient containing no drug

8. Preparations conforming to any of the formulas listed in this Schedule and mixtures of such preparations with any material which contains no drug.

1. Preparations of:

1.1. **Acetyldihydrocodeine**

1.2. **Codeine**

1.3. **Dihydrocodeine**

1.4. **Ethylmorphine**

1.5. **Nicodine**

1.6. **Nicodine**

1.7. **Norcodeine and**

1.8. **Phelcodine**

When compounded with one or more other ingredients and containing not more than 100mg of the drugs per dosage unit and with a concentration of not more than 2.5% in undivided preparations.

2. Preparations of:

Propiram containing not more than 100mg of **propiram** per dosage unit and compounded with at least the same amount of methylcellulose.

3. Preparations of:

Dextropropoxyphene for oral use containing not more than 135mg of **dextropropoxyphene** base per dosage unit or with a concentration of not more than 2.5% in undivided preparations, provided that such preparations do not contain any substance controlled under the 1971 Convention of Psychotropic Substances.

4. Preparations of:

Cocaine containing not more than 0.1% of cocaine calculated as cocaine base; and Preparations of:

Opium or morphine containing not more than 0.2% of morphine calculated as anhydrous morphine base and compounded with one or more other ingredients and in such a way that the drug cannot be recovered by readily applicable means or in a yield which would constitute a risk to public health.

5. Preparations of:

Difenaxin containing, per dosage unit, not more than 0.5mg of **difenaxin** and a quantity of atropine sulphate equivalent to at least 5% of the dose of **difenaxin**.

جدول رقم (4)

SCHEDULE 4

القسم الأول:

ويشمل المواد المخدرة الطبيعية الأتية:

اسم النبات	الاسم العلمي	Name
1. بذور ولشوق القلب (من نبات بيتادينيا بريجرينا)	Piptadenia Pregrina	1. cohoba
2. فطر الأرجوت	Claviceps Fungi	2. Ergot
3. ثمار وعروق نبات تابرنانثا إيبوجا	Tabernanthe Iboga	3. Iboga
4. كافا	Piper methysticum	4. Kava
5. أوراق القات	Catha edulis	5. Khat leaves
6. كراتوم	Mitragyna speciosa	6. Kratom
7. فطر عش الغراب	Psilocybin mushrooms	7. Magic mushrooms
8. بلوز نبات مجد الصباح	Convolvulaceae sp.	8. Morning Glory
9. قاعدة نبات صبار البيوت	Peyote Cactus	9. Peyote
10. سالفيا	Salvia Divinorum	10. Salvia
11. لعاء سيفان شجر كوريناث يوهيمي	Corynanthe Yohimbe	11. Yohimbe

القسم الثاني:

* النباتات الممنوع زراعتها وحيازتها:

م	النوع	الاسم العلمي	الاسم الشائع	الاسم المحلي
1.	جميع أنواع جنس الباباير على اختلاف أصنافه ومسمياته	Papaver		
2.	بيتادينيا بريجرينا	Piptadenia Pregrina		
3.	الكوكا (إريثروسيكوم كوكا) بجميع أصنافه ومسمياته	Erythroxylum Coca	Coca	الكوكا
4.	جميع أنواع جنس الداتورية على اختلاف أصنافه ومسمياته	Datura Stramonium	Datura	الداتورة
5.	فطر الأرجوت	Claviceps Purpurea	Ergot	فطر الأرجوت
6.	جميع أنواع جنس المسكران على اختلاف أصنافه ومسمياته	Hyoscyamus Niger	Henbane	المسكران
7.	شجيرات تابرنانثا إيبوجا	Tabernanthe Iboga	Iboga tree	
8.	الغنمب ذكرا كان أو أنثى بجميع مسمياته مثل الحشيش أو الماريجوانا أو الكمنجة أو البانجو أو غيرها من الأسماء التي تطلق عليها	Cannabis Sativa	Indian Hemp	الحشيش أو الماريجوانا أو البانجو
9.	القات بجميع أصنافه ومسمياته	Catha Edulis	Khat, Kat	القات
10.	فطر عش الغراب	Psilocybe spu	Magic Mushroom	فطر عش الغراب
11.	فطر أمانيتا مسكاريا	Amanita sp. mushrooms	Amanita Muscaria	

جدول رقم (5) SCHEDULE 5			
قائمة المواد المدرجة في الجدول الأول الملحق باتفاقية المؤثرات العقلية وأملحها ومستحضراتها			
وتشمل المواد المؤثرة عقلياً المدرجة أدناه بما في ذلك أسوميراتها الفراغية متى كان وجودها ممكناً في التركيب الكيميائي المعين طبقاً للتسمية الكيميائية المعدلة ما لم تسلك تعديلاً.			
كما تشمل مشتقات ومستقلبات وأملح هذه المواد ومستحضراتها حيثما يكون وجودها ممكناً وبأية نسبة كانت.			
اسم المادة	الاسم الكيميائي	English name	
1. أمفيتامين	(±)-α-methylphenethylamine	Amphetamine Amphetamine	1.
2. بروكلامفيتامين، دي أوبي	(±)-4-bromo-2,5-dimethoxy-α-methylphenethylamine	Bromamphetamine, DOB	2.
3. كاتينونات	1. 1-Phenyl-2-(pyrrolidin-1-yl) propan-1-one (PVP) 2. 1-Phenyl-2-(pyrrolidin-1-yl)propan-1-one (α-PPP/Alpha-Pyrrolidinopropylphenone) 3. 2-(Methylamino)-1-phenylbutan-1-one (Buphedrone) 4. 1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2-(dimethylamino) butan-1-one (DButylone /b&DMDB) 5. 2-(Dimethylamino)-1-phenylpropan-1-one (Dimethylcathinone/Metazoclonine) 6. 1-(3,4-Dimethylphenyl)-2-(ethylamino) propan-1-one (3,4-Dimethylcathinone/ 3,4-DMEC) 7. 1-(3,4-Dimethylphenyl)-2-(methylamino) propan-1-one (3,4-Dimethylmethcathinone/3,4-DMMC) 8. 1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2-(dimethylamino) propan-1-one (Dimethylone/ b&MDDMA) 9. 2-(Ethylamino)-1-phenylpropan-1-one (Ethcathinone/ N-Ethylcathinone) 10. 2-(Dimethylamino)-1-(4-ethylphenyl) propan-1-one (4-Ethyl-N,N-dimethylcathinone/ EDMC)	Cathinones	3.

12. نبات مجد الصباح	Ipomoea sp.	Morning Glory	
13. الخشخاش (أبيا فبر سومنيفيرام) بجميع مسمياته وأصنافه	Papaver Somniferum	Opium	الخشخاش
14. نبات صبار البهوت	Lophophora Williamsii	Peyote	صبار البهوت
15. شجيرات كورينثايت يوهيمي	Corynanthe Yohimbe	Yohimbe	
16. أي من النباتات الأخرى غير المنصوص عليها في هذا الجدول والتي تحتوي على مواد مخدرة أو ضارة بالعقل. Any other plants not stated in this table and contain narcotic ingredients or can cause harm to the mind			

* تشمل البذور والسيقان والأوراق والجنود...القابلة للإنبات والتي يمكن زراعتها.

القسم الثالث:

أجزاء وأصناف النباتات المستندة:

■ أجزاء النباتات المستندة:

- 1) ألياف سيقان نبات القنب.
- 2) بذور نبات القنب المحمصة أو المعالجة بما يكفل عدم إنباتها بصورة فاعلة.
- 3) بذور نبات الخشخاش المحمصة أو المعالجة بما يكفل عدم إنباتها بصورة فاعلة.

■ أصناف النباتات المستندة:

الأصناف المستندة من نبات مجد الصباح Ipomoea sp.

أ. خضراوات السبانخ المائية Ipomoea Aquatica Forsk) water spinach

ب. البطاطا الحلوة Ipomoea Batatas (L.) Lam) sweet Potato

3.	Cathinones	26.	(RS)-2-Methylamino-1-(4-methylphenyl)propan-1-one (Mephedrone, 4-methylmethcathinone)	٣
		27.	1-(4-fluorophenyl)-2-(methylamino)propan-1-one (4-Fluoro-N-methylcathinone, Flephedrone)	
		28.	1-(4-methoxyphenyl)-2-(methylamino)propan-1-one (Methedrone)	
		29.	1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2-(methylamino)propan-1-one (Methylone)	
		30.	2-(Methylamino)-1-phenylpentan-1-one (Pentedrone, α -Methylaminovalerophenone)	
		31.	1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2-(methylamino)pentan-1-one (Pentylone, bk-MBOP)	
		32.	1-(2H-1,3-benzodioxol-5-yl)-2-(ethylamino)pentan-1-one (N-Ethylorpentylone (Ephylone))	
		33.	1-(3-Fluorophenyl)-2-(methylamino)propan-1-one (3-Fluoro-N-methylcathinone, 3-FMC)	
		34.	2-(Ethylamino)-1-(4-methylphenyl)propan-1-one (4-Methyl-N-ethylcathinone, 4-MEC)	
		35.	(-)-(S)-2-aminopropiophenone (Cathinone)	
		36.	2-(methylamino)-1-phenylpropan-1-one (Methcathinone)	
		37.	1-(4-chlorophenyl)-2-(methylamino)propan-1-one (4-Chloromethcathinone, Clephedrone, 4-CMC)	
		38.	2-(ethylamino)-1-phenylhexan-1-one (N-Ethylhexedrone)	
		39.	3-methoxy-2-(methylamino)-1-(p-tolyl)propan-1-one (Mexedrone)	
		40.	1-Phenyl-2-(pyrrolidin-1-yl)hexan-1-one (PV-7, α -PHP)	
		41.	1-phenyl-2-(1-pyrrolidinyl)-1-pentanone (α -Pyrrolidinovalerophenone (α -PVP))	
		42.	3',4'-Methylenedioxy-N-isopropylaminocathinone (IPRONE)	
		43.	1-(3-bromophenyl)-2-(methylamino)-1-propanone (3-BMC)	

11.	2-(Ethylamino)-1-(4-ethylphenyl)propan-1-one (4-Ethylethcathinone/4-EEC)	٣
12.	1-(4-Ethylphenyl)-2-(methylamino)propan-1-one (4-Ethylmethcathinone/4-EMC)	٣
13.	1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2-(ethylamino)propan-1-one (Ethylone)	
14.	1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2-(ethylamino)butan-1-one (Eutylone)	

3.	Cathinones	15.	2-(Ethylamino)-1-(4-fluorophenyl)propan-1-one (4-Fluoroethcathinone/4-FEC)	٣
		16.	1-Amino-1-(4-fluorophenyl)propan-2-one (4-Fluoroisocathinone)	
		17.	1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2-(pyrrolidin-1-yl)propan-1-one (MDPPP/3',4'-Methylenedioxy- α -pyrrolidinopropiophenone)	
		18.	2-(Methylamino)-1-(4-methylphenyl)butan-1-one (4-Methylbuphedrone/4-Me-MABP)	
		19.	1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2-(pyrrolidin-1-yl)butan-1-one (3',4'-Methylenedioxy- α -pyrrolidinobutiophenone/ MDPBP)	
		20.	1-(4-Methylphenyl)-2-(pyrrolidin-1-yl)butan-1-one (4'- Methyl- α -pyrrolidinobutanophenone/MPBP)	
		21.	1-(4-Methylphenyl)-2-(pyrrolidin-1-yl)hexan-1-one (4'- Methyl- α -pyrrolidinohexanophenone/MPHP)	
		22.	1-(4-Methoxyphenyl)-2-(pyrrolidin-1-yl)propan-1-one (MOPPP/4'-Methoxy- α -pyrrolidinopropiophenone)	
		23.	2-(Ethylamino)-1-phenylbutan-1-one (NEB/ N-Ethylbuphedrone)	
		24.	1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2-(methylamino)butan-1-one (Butylone, bk-MBDB)	
		25.	1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2-(pyrrolidin-1-yl)pentan-1-one (3,4-Methylenedioxypropylvalerone, MDPV)	

		44. 4-methyl- α -(α -thylaminopentyl)phenone (4-MEAP)	
4.	Dexamfetamine Dexamphetamine	(+)- α -methylphenethylamine	ديكسامفيتامين
5.	DMA	(\pm)-2,5-dimethoxy- α -methylphenethylamine	دي إم أ
6.	Levamisfetamine Levamphetamine	(-)-(<i>R</i>)- α -methylphenethylamine	ليفامفيتامين
7.	Levomethamphetamine	(-)- <i>N</i> , α -dimethylphenethylamine	ليفوميثامفيتامين
8.	Mebroqualone	3-(2-bromophenyl)-2-methyl-4[3H]-quinazolinone	ميروكوالون
9.	Mechamfetamine Mechamphetamine	(+)-[5]- <i>N</i> , α -dimethylphenethylamine	ميثامفيتامين ميثامفيتامين
10.	Mechamfetamine racemate Methamphetamine racemate	(+)- <i>N</i> , α -dimethylphenethylamine	راسيميات الميثامفيتامين
11.	DMHP	3-(1,2-dimethylheptyl)-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-6H-dibenzo[<i>b,d</i>]pyran-1-ol	دي إم إتش بي
12.	DOET	(\pm)-4-ethyl-2,5-dimethoxy- α -methylphenethylamine	دي أو إي تي
13.	Eticyclidine, PCE	<i>N</i> -ethyl-1-phenylcyclohexylamine	إيتيسيكليدين- بي سي إي
14.	Kavalactones		كافالاكطون
15.	LSD, LSD-25, (+)-Lysergide	8,10-didehydro- <i>N,N</i> -diethyl-6-methylergoline-8- β -carboxamide	إل إس دي، إل إس دي-25، (+)-ليسرغيد
16.	MDI, N-ethyl MDA	(\pm)- <i>N</i> -ethyl- α -methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	إم دي إي، إن-إيثيل إم دي أ
17.	MDMA	(\pm)- <i>N</i> , α -dimethyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	إم دي إم أ
18.	Mescaline	3,4,5-trimethoxyphenethylamine	ميسكالين
19.	4-Methylaminorex	(\pm)-cis-2-amino-4-methyl-5-phenyl-1-oxazoline	4-ميثيل أمينوريكسين

20.	Mitragynine	(E)-2-[(2S,3S)-3-ethyl-8-methoxy-1,2,3,4,6,7,12,12b-octahydroindolo[3,2-h]quinolizin-7-yl]-3-methoxyprop-2-enoic acid methyl ester	ميتراجينين
21.	MMDA	5-methoxy- α -methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	إم إم دي أ
22.	4-MTA	α -methyl-4-methylthiophenethylamine	4 - إم ثي أ
23.	N-hydroxy MDA	(\pm)- <i>N</i> [(α -methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethyl)hydroxylamine	إن-هيدروكسي إم دي أ
24.	Parahexyl	3-hexyl-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-6H-dibenzo[<i>b,d</i>]pyran-1-ol	باراهكسيل
25.	Phenethylamines	1. 2-(4-Chloro-2,5-dimethoxyphenyl)ethanamine (2C-C) 2. 2-(2,5-Dimethoxy-4-methylphenyl)ethanamine (2C-D) 3. 2-(4-Ethyl-2,5-dimethoxyphenyl)ethanamine (2C-E) 4. 2-(2,5-Dimethoxyphenyl)ethanamine (2C-H) 5. 2-(2,5-Dimethoxy-4-nitrophenyl)ethanamine (2C-N) 6. 2-(2,5-Dimethoxy-4-propylphenyl)ethanamine (2C-P) 7. 2-[4-(Ethylsulfanyl)-2,5-dimethoxyphenyl]ethanamine (2C-T-2) 8. 2-[2,5-Dimethoxy-4-(prop-2-en-1-ylsulfanyl)phenyl]ethanamine (2C-T-4) 9. 2-(4-Iodo-2,5-dimethoxyphenyl)ethanamine (2C-I) 10. 4-Allyloxy-3,5-dimethoxyphenethyl[2-[3,5-Dimethoxy-4-(prop-2-en-1-yloxy)phenyl]ethanamine amine] (Allylescaine) 11. 1-(4-Chloro-2,5-dimethoxyphenyl)propan-2-amine (DOC)	مشتقات فينثيل أمين 25

25.	Phenethylamines	25.	1-(4-Fluorophenyl)-N-methylpropan-2-amine (4-FMA/4-Fluoromethamphetamine)	25.
		26.	α-methyl-5-benzofuranethanamine (5-APB)	
		27.	1-(2,3-Dihydro-1-benzofuran-5-yl)propan-2-amine (5-APDB/ BF5AP)	
		28.	1-(1H-Indol-5-yl)propan-2-amine (5-API, 5-IT/5-(2-Aminopropyl) indole)	
		29.	1-(1-Benzofuran-6-yl)propan-2-amine (6-APB)	
		30.	1-(2,3-Dihydro-1-benzofuran-6-yl)propan-2-amine (6-APDB/BFGAP)	
		31.	1-(8-Bromofuro[2,3-f][1]benzofuran-4-yl)propan-2-amine (Bromo-DragonFLY)	
		32.	4-bromo-2,5-dimethoxy-N-[(3-methoxyphenyl)methyl]-benzethanamine (25B-NB3OMe)	
		33.	4-bromo-2,5-dimethoxy-N-[(4-methoxyphenyl)methyl]-benzethanamine (25B-NB4OMe)	
		34.	2-[[[2-(4-chloro-2,5-dimethoxyphenyl)ethyl] amino] methyl]-phenol (25C-NBOH)	
		35.	2-[[[4-Iodo-2,5-dimethoxyphenyl] amino] methyl]-phenol (25I-NBOH)	
		36.	2-(3-Fluorophenyl)-3-methylmorpholine (3-Fluorophenmetrazine)	
		37.	4-bromo-α-methyl-benzeneethanamine (4-Bromoamphetamine)	
		38.	N-ethyl-α-methyl-5-benzofuranethanamine (5-EAPB)	
		39.	N,α-dimethyl-5-benzofuranethanamine (5-MAPB)	

25.	Phenethylamines	12.	1-(4-Iodo-2,5-dimethoxyphenyl)propan-2-amine (DOI)	25.
		13.	1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-N-methylbutan-2-amine (MBDB)	
		14.	1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-N,N-dimethylpropan-2-amine (MDDMA)	
		15.	2-(4-Bromo-2,5-dimethoxyphenyl)-N-(2-methoxybenzyl) ethanamine (25B-NBOMe/2C-B-NBOMe)	
		16.	2-(4-Chloro-2,5-dimethoxyphenyl)-N-(2-methoxybenzyl) ethanamine (25C-NBOMe/2C-C-NBOMe)	
		17.	2-(4-Iodo-2,5-dimethoxyphenyl)-N-(2-methoxybenzyl) ethanamine (25I-NBOMe/2C-I-NBOMe)	
		18.	2-(4-Chloro-2,5-dimethoxyphenyl)-N-(3,4,5-trimethoxybenzyl) ethanamine (30C-NBOMe)	
		19.	1-(4-Methoxyphenyl)-N-methylpropan-2-amine (PMMA)	
		20.	2-(2,5-Dimethoxy-4-methylphenyl)-N-(2-methoxybenzyl) ethanamine (25D-NBOMe/2C-D-NBOMe)	
		21.	2-(4-Ethyl-2,5-dimethoxyphenyl)-N-(2-methoxybenzyl) ethanamine (25E-NBOMe/2C-E-NBOMe)	
		22.	2-(8-Bromo-2,3,6,7-tetrahydrofuro[2,3-f][1]benzofuran-4-yl) ethanamine (2C-B-FLY)	
		23.	1-(8-Bromo-2,3,6,7-tetrahydrofuro[2,3-f][1]benzofuran-4-yl)propan-2-amine (3C-B-FLY)	
		24.	1-(4-Fluorophenyl)propan-2-amine (4-FA/4-Fluoroamphetamine)	

		<p>Tetrahydrocannabinol, the following isomers and their stereochemical variants:</p> <p>7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol delta-9a(10a)-THC</p> <p>(9a,10a,9b)-8,9,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol delta-6a(7)-THC</p> <p>(6a,9a,10a,9b)-6a,9,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol delta-7-THC</p> <p>(6a,10a,9b)-6a,7,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol delta-8-THC</p> <p>6a,7,8,9-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-1-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol delta-9b-THC</p> <p>(6a,9a,10a,9b)-6a,7,8,9,10,10a-hexahydro-6,6-dimethyl-9-methylene-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol delta-9(11)-THC</p>		
35.	Trypanamines	<ol style="list-style-type: none"> 3-[2-(diethylamino)ethyl] indole (DET) 3-[2(dimethylamino)ethyl] indole (DMT) 3-(2-aminobutyl) indole (Etryptamine) 3-[2-(dimethylamino)ethyl]indole-4-ol (Psilocin, Psilocin) 	مخدرات (Psychotropics)	35.

		<ol style="list-style-type: none"> 1-(1-benzofuran-5-yl)-N-methylbutan-2-amine (5-MBPB) 1-(4-Bromo-2,5-dimethoxybenzyl)piperazine (2C-B-BZP) 1-Benzylpiperazine (N-Benzylpiperazine/ BZP) 1-Benzyl-4-methylpiperazine (MBZP) 1-(3-Chlorophenyl)piperazine (mCPP) 1-(4-Methoxyphenyl)piperazine (MeOPP) 1-(4-Fluorophenyl)piperazine (pFPP) 1-(3-Trifluoromethylphenyl)piperazine (TFMPP) 1-cyclohexyl-4-(1,2-diphenylethyl)-piperazine (MT-45) 	مخدرات (Psychotropics)	26.
27.	PMA	p-methoxy-α-methylphenethylamine	بي إم أ	27.
28.	Rolicyclidine, PHP, PCPY	1-(1-phenylcyclohexyl) pyrrolidine	روليسيكليدين ، بي إتش بي ، بي سي بي واي	28.
29.	Salvinorin A	Methyl (2S,4aR,6aR,7R,9S,10a,5,10b,9b)-9-(acetyloxy)-2-(furan-3-yl)-6a,10b-dimethyl-4,10-dioxododecahydro-2H-benzo[f]isochromene-7-carboxylate	سالفينورين أ	29.
30.	STP, DOM	2,5-dimethoxy-α,4-dimethylphenethylamine	إس تي بي ، دي أو إم	30.
31.	Tenamfecamine MDA	α-methyl-3,4-(methylenedioxy) phenethylamine	تينامفيتامين إم دي أ	31.
32.	Tenocyclidine TCP	1-[1-(2-thienyl)cyclohexyl]piperidine	تينوسيكليدين تي سي بي	32.
33.	TMA	(α)-3,4,5-trimethoxy-α-methylphenethylamine	تي إم أ	33.
34.	Tetrahydro - Cannabinol (THC)	تتراهيدروكانابينول، والإيسومرات التالية وبناتها الكيميائية الفراغية:	تتراهيدروكانابينول	34.

جدول رقم (6) SCHEDULE 6			
قائمة المواد المدرجة في الجدول الثاني الملحق باتفاقية المؤثرات العقلية وأملحها ومستحضراتها			
وتشمل المواد المؤثرة عقلياً المدرجة أدناه بما في ذلك أيسوميرات الفراغية متى كان وجودها ممكناً في التركيب الكيميائي المعين طبقاً للتسمية الكيميائية المحددة ما لم تملك تحديداً.			
كما تشمل مشتقات ومستقلبات وأملح هذه المواد، ومستحضراتها حيثما يكون وجودها ممكناً وبأية نسبة كانت.			
اسم المادة	الاسم الكيميائي	English name	
1. أمينين	7-[(10,11-dihydro-5H-dibenz [a,d]cyclohepten-5-yl)amino] heptanoic acid	1. Amineptine	
2. سي بي	4-bromo-2,5 dimethoxyphenylethylamine	2. 2-C-B	
3. 2-فلورو ديسكلوروكيتامين	2-(2-fluorophenyl)-2-(methylamino)-cyclohexanone	3. 2-fluoro Deschloroketamine	
4. دلتا-9-تتراهيدروكانابينول وبنائها الكيميائية الفراغية	(6αR,10αR)-6,7,8,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenz[b,d]pyran-1-ol	4. Delta-9-tetrahydrocannabinol and its stereochemical variants	
* هذا الاسم غير التجاري الدولي لا يخص إلا واحداً من البدائل الكيميائية الفراغية لمادة دلتا-9-تتراهيدروكانابينول، وهو (-)-trans-delta-9-tetrahydrocannabinol.			
*This international non-proprietary name refers to only one of the stereochemical variants of delta-9-tetrahydrocannabinol, namely (-)-trans-delta-9-tetrahydrocannabinol.			
5. فينيدات الإيثيل	(RS)-ethyl 2-phenyl-2-piperidin-2-ylacetate	5. Ethylphenidate	
6. فينيتيلين	7-[2-[(α-methylphenethyl) amino]ethyl]-theophylline	6. Fenetylline	
7. كيتامين	2-(2-Chlorophenyl)-2-(methylamino)cyclohexanone	7. Ketamine, Ketalar	
8. ميكلووالون	3-(α-chlorophenyl)-2-methyl-4(3H)-quinazolinone	8. Mecloqualone	
9. ميثاكووالون	2-methyl-3-methyl-4(3H)-quinazolinone	9. Methaqualone	

15.	Tryptamines	3-[2-(dimethylamino)ethyl]indole-4-yl dihydrogen phosphate (Psilocybin)	35	مشتقات التريبتامين
		3-[2-[Di(propan-2-yl)amino]ethyl]-1H-indol-4-yl acetate (4-AcO-DIPT/4-Acetoxy-N,N-diisopropyltryptamine)		
		3-[2-(Dimethylamino)ethyl]-1H-indol-4-yl acetate (4-AcO-DMT/4-Acetoxy-N,N-dimethyltryptamine)		
		N-[2-(5-Methoxy-1H-indol-3-yl)ethyl]-N-(prop-2-en-1-yl)prop-2-en-1-amine (5-MeO-DALT)		
		1-(1H-indol-3-yl)propan-2-amine (Alpha-methyltryptamine/AMT)		
		3-[2-(Dimethylamino)ethyl]-1H-indol-5-ol (Bufotenine)		
		3-[2-(Diopropan-2-ylamino)ethyl]-1H-indol-4-ol (4-Hydroxy DIPT/4-HO-DIPT)		
		3-[2-[(Ethyl(methyl)amino)ethyl]-1H-indol-4-ol (4-Hydroxy MET/4-HO-MET)		
		N-[2-(5-Methoxy-1H-indol-3-yl)ethyl]-N-(propan-2-yl)propan-2-amine (5-Methoxy-N,N-diisopropyltryptamine/5-MeO-DIPT)		
		2-(5-Methoxy-1H-indol-3-yl)-N,N-dimethylethanamine (5-Methoxy-N,N-dimethyltryptamine/5-MeO-DMT)		
		1-(5-Methoxy-1H-indol-3-yl)propan-2-amine (5-Methoxy-α-methyltryptamine/5-MeO-AMT)		
		1-(4-Methyl-1H-indol-3-yl)butan-2-amine (4-Methyl-AET/α-Ethyl-4-methyltryptamine)		

10.	Methoxetamine	(RS)-2-(3-methoxyphenyl)-2-((ethylamino)cyclohexanone	ميثوكسيتامين
11.	Methylphenidate	Methyl α -phenyl-2-piperidine acetate	فيلينيدات الميثيل
12.	Nabilone	(5aR,10aR)-ref-3-(1,1-Dimethylheptyl)-6,6a,7,8,10,10a-hexahydro-1-hydroxy-6,6-dimethyl-9H-dibenzo[<i>b,d</i>]pyran-9-one	نابيلون
13.	Phencyclidine, PCP	1-(1-phenylcyclohexyl)piperidine	فيليسيكليدين، بي سي بي
14.	Phenmetrazine	3-methyl-2-phenylmorpholine	فيلنميترازين
15.	Secobarbital	5-allyl-5-(1-methylbutyl)barbituric acid	سيكوباربیتال
16.	Zipegeol	α -(α -methoxybenzyl)-4-(β -methoxyphenethyl)-1-piperazineethanol	زيبيرول
17.	Methiopropamine, MPA	N-Methyl-1-(2-thienyl)-2-propanamine	ميثيوبروبامين، إم بي 1
18.	Para-Methyl-4-methylaminorex	4-methyl-5-(4-methylphenyl)-4,5-dihydro-1,3-oxazol-2-amine (4,4'-DMAR)	بارا-ميثيل-4-ميثيل أمينوركس

جدول رقم (7)

SCHEDULE 7

قائمة المواد المدرجة في الجدول الثالث الملحق باتفاقية المؤثرات العقلية وأملاحها ومستحضراتها

وتشمل المواد المؤثرة عقلياً المدرجة أدناه بما في ذلك أيسوميراتها الفراغية ما كان وجودها ممكناً في التركيب الكيميائي المعين طبقاً للتسمية الكيميائية المحددة ما لم تستثنى تحديداً.
كما تشمل مشتقات ومستقلبات وأملاح هذه المواد ومستحضراتها حيثما يكون وجودها ممكناً وبأية نسبة كانت.

الاسم الكيميائي	الاسم الكيميائي	English name
1. أموباربیتال	5-ethyl-5-isopentylbarbituric acid	Amobarbital
2. بوبرينورفين	21-cyclopropyl-7- α [(5S)-1-hydroxy-1,2,2-trimethylpropyl]-6,14-endo-ethano-6,7,8,14-tetrahydroopavine	Buprenorphine
3. بوتالبيتال	5-allyl-5-(isobutyl) barbituric acid	Butalbital
4. كاتين، (<i>r</i>)-نورسودوإيفيدرين	(+)-(<i>S</i>)- α -(<i>S</i>)-1-aminoethylbenzyl alcohol	Cathine, (<i>r</i>)-norpseudoephedrine
5. سيكلوباربیتال	5-(1-cyclohexen-1-yl)-5-ethylbarbituric acid	Cyclobarbital
6. فلونيترازيبام	5-(<i>p</i> -fluorophenyl)-1,3-dihydro-1-methyl-7-nitro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	Flunitrazepam
7. غلوتيليميد	2-ethyl-2-phenylglutarimide	Glutethimide
8. بنتازوسين	(2 <i>R</i> ,6 <i>R</i> ,11 <i>R</i>)-1,2,3,4,5,6-hexahydro-6,11-dimethyl-3-(3-methyl-2-butenyl)-2,6-methano-3-benzazocin-6-ol	Pentazocine
9. بنتوباربیتال	5-ethyl-5-(1-methylbutyl) barbituric acid	Pentobarbital

13.	Clobazam	7-chloro-1-methyl-5-phenyl-1H-1,5-benzodiazepine-2,4(3H,5H) dione	كلوبازام
14.	Clonazepam	5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-7-nitro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	كلونازيبام
15.	Clonazepam	6-(2-chlorophenyl)-1-methyl-8-nitro-4H-[1,2,4]triazolo[4,3-a][1,4]benzodiazepine	كلونازولام
16.	Clorazepate	7-chloro-2,3-dihydro-2-oxo-5-phenyl-1H-1,4-benzodiazepine-3-carboxylic acid	كلورازيبات
17.	Clofazepam	5-(o-chlorophenyl)-7-ethyl-1,3-dihydro-1-methyl-2H-thieno[2,3-e]-1,4-diazepin-2-one	كلوفازيبام
18.	Clozepam	10-chloro-11b-(o-chlorophenyl)-2,3,7,11b-tetrahydro-oxazolo[3,2-d][1,4]benzodiazepin-6(5H)-one	كلوكسازولام
19.	Delorazepam	7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	ديلورازيبام
20.	Diazepam	7-chloro-1,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	ديازيبام
21.	Diclazepam	7-chloro-5-(2-chlorophenyl)-1-methyl-1,3-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	دايكلازيبام
22.	Dimethocaine	(3-diethylamino-2,2-dimethylpropyl)-4-aminobenzoate	دايميثوكين
23.	Eszazolam	8-chloro-6-phenyl-4H-s-triazolo[4,3-α][1,4]benzodiazepine	إيستازولام
24.	Eszopiclone	[(7S)-6-(5-chloropyridin-2-yl)-5-oxo-7H-pyrrolo[3,4-b]pyrazin-7-yl] 4-methylpiperazine-1-carboxylate	إسزوبيكلون
25.	Ethchlorvynol	1-chloro-3-ethyl-1-penten-4-yn-3-ol	إيثكلورفينول
26.	Ethinamate	1-ethynylcyclohexanolcarbamate	إيثينامات
27.	Ethyl loflazepate	Ethyl 7-chloro-5-(o-fluorophenyl)-2,3-dihydro-2-oxo-1H-1,4-benzodiazepine-3-carboxylate	لوفلازيبات الإيثيل
28.	Etilamfetamine, N-ethylamphetamine	N-ethyl-α-methylphenethylamine	إيثيل أمفيتامين، إن-إيثيل أمفيتامين

جدول رقم (8) SCHEDULE 8 قائمة المواد المدرجة في الجدول الرابع الملحق باتفاقية المؤثرات العقلية وأملحها ومستحضراتها			
وتشمل المواد المؤثرة عقلياً المدرجة أدناه بما في ذلك أيسوميراتها الفراغية متى كان وجودها ممكناً في التركيب الكيميائي المعين طبقاً للتسمية الكيميائية المعتمدة، ما لم تستثن تحديداً.			
كما تشمل مشتقات ومستحضرات وأملح هذه المواد ومستحضراتها حيثما يكون وجودها ممكناً وبأية نسبة كانت.			
اسم المادة	الاسم الكيميائي	English name	
1. ألو باربيتال	5,5-diallylbarbituric acid	Allobarbitol	1.
2. ألبرازولام	8-chloro-1-methyl-6-phenyl-4H-s-triazolo [4,3-α][1,4]benzodiazepine	Alprazolam	2.
3. أمفيبرامون، ثنائي إيثيل بروبون	2-(diethylamino)-1-phenyl-1-propanone	Amfepramone, Diethylpropion	3.
4. أمينوركس	2-(diethylamino)propisphenone	Aminorex	4.
5. باربيتال	5,5-diallylbarbituric acid	Barbital	5.
6. بنزفيتامين	N-benzyl-N,α-dimethylphenethylamine	Benzfetamine Benzphetamine	6.
7. برومازيبام	7-bromo-1,3-dihydro-5-(2-pyridyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	Bromazepam	7.
8. بروكيزولام	2-bromo-4-(o-chlorophenyl)-9-methyl-6H-thieno[3,2-f]-s-triazolo[4,3-α][1,4]diazepine	Brodizolam	8.
9. بوتوباربيتال	5-buty-1,5-ethylbarbituric acid	Butobarbital	9.
10. كامازيبام	7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one dimethylcarbamate (ester)	Camazepam	10.
11. كاريسوبرودول	2-[(aminocarbonyl)oxy)methyl]-2-methylperyl isopropylcarbamate	Carisoprodol	11.
12. كلورديازيبوكسيد	7-chloro-2-(methylamino)-5-phenyl-3H-1,4-benzodiazepine-4-oxide	Chlordiazepoxide	12.

45.	Lorazepam	7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-3-hydroxy-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	لورازيبام
46.	Lormetazepam	7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	لورميتازيبام
47.	Mazindol	5-(p-chlorophenyl)-2,5-dihydro-1H-imidazo[2,1- α]isoindol-5-ol	مازيندول
48.	Medazepam	7-chloro-2,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-1H-1,4-benzodiazepine	ميدازيبام
49.	Mefenorex	N-(3-chloropropyl)- α -methylphenethylamine	ميفينوركس
50.	Meprobamate	2-methyl-2-propyl-1,3-propanedioldicarbamate	ميروبامات
51.	Mesocarb	3-(α -methylphenethyl)-N-(phenylcarbamoyl)pyridone imine	ميسوكارب
52.	Methylphenobarbital	5-ethyl-1-methyl-5-phenylbarbituric acid	ميثيل فينوباربيتال
53.	Methyprylon	3,3-diethyl-5-methyl-2,4-piperidinedione	ميثيل بيريلون
54.	Midazolam	8-chloro-6-(o-fluorophenyl)-1-methyl-4H-imidazo[1,5- α][1,4]benzodiazepine	ميدازولام
55.	Nimetazepam	1,3-dihydro-1-methyl-7-nitro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	نيميتازيبام
56.	Nitrazepam	1,3-dihydro-7-nitro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	نيترازيبام
57.	Nordazepam	7-chloro-5-phenyl-1,3-dihydro-1,4-benzodiazepin-2-one	نوردازيبام
58.	O-desmethyloxazadol	[2-((dimethylamino)methyl)-1-(1-hydroxyphenyl)cyclohexanol	ديسميثيل نزامادول
59.	Oxazepam	7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	أوكسازيبام
60.	Oxazolam	10-chloro-2,3,7,11b-tetrahydro-2-methyl-11b-phenylloxazolo[3,2-d][1,4]benzodiazepin-6(5H)-one	أوكسازولام
61.	Pemoline	2-amino-5-phenyl-2-oxazolin-4-one	بيمولين

29.	Etizolam	4-(2-Chlorophenyl)-2-ethyl-9-methyl-6H-thieno[3,2-f][1,2,4]triazolo[4,3-a][1,4]diazepine	إتيزولام
30.	Fencamfamin	N-ethyl-3-phenyl-2-norbornanamine	فينكامفامين
31.	Fenproporex	(z)-3-[[α -methylphenethyl]amino] propionitrile	فينبروبوركس
32.	Flualprazolam	8-chloro-6-(2-fluorophenyl)-1-methyl-4H-benzo[f][1,2,4]triazolo[4,3-a][1,4]diazepine	فلوالبرازولام
33.	Flubromazepam	7-bromo-5-(2-fluorophenyl)-1,3-dihydro-1,4-benzodiazepin-2-one	فلوبرومازيبام
34.	Flubromazolam	8-bromo-6-(2-fluorophenyl)-1-methyl-4H-[1,2,4]triazolo[4,3-a][1,4]benzodiazepine	فلوبرومازولام
35.	Fludiazepam	7-chloro-5-(o-fluorophenyl)-1,3-dihydro-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	فلوديازيبام
36.	Flurazepam	7-chloro-1-[(2-diethylamino)ethyl]-5-(o-fluorophenyl)-1,3-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	فلورازيبام
37.	Gabapentin	2-[1-(aminomethyl)cyclohexyl]acetic acid	جابابنتين
38.	GBL γ -butyrolactone	Dihydrofuran-2(3H)-one	جي بي إل
39.	GHB	γ -hydroxybutyric acid	جي إتش بي
40.	Halazepam	7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(2,2,2-trifluoroethyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	هالازيبام
41.	Haloxazolam	10-bromo-11b-(o-fluorophenyl)-2,3,7,11b-tetrahydrooxazolo[3,2-d][1,4]benzodiazepin-6(5H)-one	هالوكسازولام
42.	Ketazolam	11-chloro-8,12b-dihydro-2,8-dimethyl-12b-phenyl-4H-[1,3]oxazino[3,2-d][1,4]benzodiazepine-4,7(6H)-dione	كيتازولام
43.	Lefetamine SPA	(-)-N,N-dimethyl-1,2-diphenylethylamine	ليفيتامين إس بي 1
44.	Loprazolam	6-(o-chlorophenyl)-2,4-dihydro-2-[[4-methyl-1-piperazinyl)methylene]-8-nitro-1H-imidazo[1,2- α][1,4]benzodiazepin-1-one	لوبرازولام

82.	Zaleplon	N-[3-(3-cyanopyrazolo[1,5-a] pyrimidin-7-yl)phenyl]-N-ethylacetamide	زاليبلون
83.	Zolazepam	4-(2-fluorophenyl)-1,3,8-trimethyl-6,8-dihydropyrazolo[3,4-e][1,4]diazepin-7(1H)-one	زولازيبام
84.	Zolpidem	N,N-6-trimethyl-2-p-tolylimidazo[1,2-a] pyridine-3-acetamide	زولبيديم
85.	Zopiclone	6-(5-chloropyridin-2-yl)-7-oxo-5,6,7,8-tetrahydro-2H-pyrazin-5-yl 4-methylpiperazine-1-carboxylate	زوبيكلون

جدول رقم (9)

الحد الأقصى لكميات المواد الصلبة بالعقل الذي لا يجوز للأطباء تجاوزه في وصفة طبية واحدة وفقاً للمادة (34) من هذا القانون:-

- 1- الأفيون 0.60 ملج
- 2- المورفين وجميع أملاحه 0.06 ملج
- 3- داي أسيتيل المورفين وأملاحه 0.02 ملج
- 4- بترول المورفين وأملاحه وجميع استرات المورفين الأخرى وأملاحه 0.06 ملج
- 5- برونين وأملاحه وجميع أكسيدات الأثير المورفينية الأخرى وأملاحه 0.10 ملج
- 6- ديهيدرو بزوكلسيمورفين (د بزوكلسيمورفين) 0.06 ملج
- 7- الثيابين وأملاحه 0.15 ملج
- 8- الأيكودال واستراته وأملاح هذه الاسترات 0.06 ملج
- 9- البينكوديد واستراته وأملاح هذه الاسترات 0.06 ملج
- 10- البندونيد واستراته وأملاح هذه الاسترات 0.06 ملج
- 11- الاسدينكون واستراته وأملاح هذه الاسترات 0.06 ملج
- 12- ديهيدرومورفين وأملاحه (كالبازامورفين) واستراته وأملاح هذه الاسترات 0.06 ملج
- 13- الكوكايين وجميع أملاحه للاستعمال الباطني 0.40 ملج
- 14- الكوكايين وجميع أملاحه للاستعمال الطائفي؛ يشترط ألا تزيد نسبته في المركب عن 5%
- 15- الألكلوجين وجميع أملاحه واستراته وأملاح هذه الاسترات 0.10 ملج
- 16- بيشدين وجميع أملاحه 0.65 ملج
- 17- كلوريدات مثيل ديهيدرومورفينون 0.03 ملج

62.	Phenazepam	7-Bromo-5-(2-chlorophenyl)-1,3-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	فينازيبام
63.	Phendimetrazine	(+)-(2S,3S)-3,4-dimethyl-2-phenylmorpholine	فينديميترازين
64.	Phenobarbital	5-ethyl-5-phenylbarbituric acid	فينوباربیتال
65.	Phentermine	α,α-dimethylphenethylamine	فينترمين
66.	Pinazepam	7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(2-propenyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	بينازيبام
67.	Pipradrol	1,1-diphenyl-1-(2-piperidyl)-methanol	بيبرادرول
68.	Prazepam	7-chloro-1-(cyclopropylmethyl)-1,3-dihydro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	برازيبام
69.	Pregabalin	(S)-3-(aminomethyl)-5-methylhexanoic acid	بريغابالين
70.	Procydiline	α-cyclohexyl-α-phenyl-1-pyrrolidinepropanol	بروسايدلين
71.	Propylhexedrine	(RS)-N,α-dimethyl-cyclohexylethylamine	بروبيل هكسيدرين
72.	Pyrazolam	8-bromo-1-methyl-6-(pyridin-2-yl)-4H-[1,2,4]triazolo[4,3-a][1,4]benzodiazepine	بيرازولام
73.	Pyrovalerone	4'-methyl-2-(1-pyrrolidinyl) valerophenone	بيروفاليريون
74.	Secbutabarbital	5-sec-butyl-5-ethylbarbituric acid	سيكوبوتاباربیتال
75.	Tapentadol	3-[(1R,2R)-3-(dimethylamino)-1-ethyl-2-methylpropyl]-phenol	تابلنتادول
76.	Temazepam	7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	تيمازيبام
77.	Tetrazepam	7-chloro-5-(1-cyclohexen-1-yl)-1,3-dihydro-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	تترازيبام
78.	Tramadol	(±)-cis-2-[(dimethylamino) methyl]-1-(3-methoxyphenyl) cyclohexanol	ترامادول
79.	Triazolam	8-chloro-6-(o-chlorophenyl)-1-methyl-4H-s-triazolo[4,3-α][1,4] benzodiazepine	تريازولام
80.	Trihexyphenidyl, Benzhexol	1-cyclohexyl-1-phenyl-3-(1-piperidyl) propan-1-ol	تريهكسيفينيديل بنزهيكسول
81.	Vinylbital	5-(1-methylbutyl)-5-vinylbarbituric acid	فينيلبیتال

ملاحظات

الجدول رقم (10)
المرفق بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021
في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

المجموعة	المادة المخدرة أو المؤثر العقلي محل الجريمة	البند	الوزن / العدد	العقوبة
1	المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجدول أرقام (1) و (2) و (4) (القسم الأول) و (5) المرفقة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021.	أ	أقل من 20 جرام	يُعاقب الجاني بالسجن والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم، فإذا ارتكبت الجريمة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي عوقب الجاني، بحسب الأحوال، وفقاً لأحكام المادتين (41)، (42) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021.
		ب	من 20 جرام إلى 100 جرام	يُعاقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم.
		ج	أكثر من 100 جرام	يُعاقب الجاني بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم.
2	النباتات الطبية في الجدول رقم (4) (القسم الثاني) المرفق بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021.	أ	أقل من 5 نباتات	يُعاقب الجاني بالسجن والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم، فإذا ارتكبت الجريمة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي عوقب الجاني، بحسب الأحوال، وفقاً لأحكام المادتين (41)، (42) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021.
		ب	من 5 نباتات إلى 15 نبلة	يُعاقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم.
		ج	أكثر من 15 نبلة	يُعاقب الجاني بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم.
3	المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجدول أرقام (3) و (6) و (7) و (8) المرفقة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021.	أ	أقل من 150 جرام	يُعاقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم، فإذا ارتكبت الجريمة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي عوقب الجاني وفقاً لأحكام المادة (43) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021.
		ب	من 150 جرام إلى 1000 جرام	يُعاقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم.
		ج	أكثر من 1000 جرام	يُعاقب الجاني بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم.

يطلب من دار نشر معهد دبي القضائي

ص.ب: 28552 ، دبي - الإمارات العربية المتحدة
هاتف: +971 4 2833300 فاكس: +971 4 2827071
research@dji.gov.ae training@dji.gov.ae
mail@dji.gov.ae **www.dji.gov.ae**

    /dubaijudicial





ص.ب: 28552 ، دبي - الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 2833300 4 971 + فاكس: 2827071 4 971 +
research@dji.gov.ae training@dji.gov.ae
mail@dji.gov.ae **www.dji.gov.ae**

f t y i /dubaijudicial

